نزهة النظر

في توضيح

نخبة الفكر

في مصطلحات أهل الأثر

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

وعليها

التعليق والتحقيق

قام بهما : أبو ألفة البازوري

انتخب التعليق من شروح العلماء النبلاء

العلامة الملا علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

الشيخ برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المتوفى سنة ١٠٤١هـ

الشيخ عبد الله بن حسين العدوي المالكي

العلامة وجيه الدين العلوي الغجراتي المتوفى سنة ٩٧٨هـ

المولوي محمد أكرم بن عبد الرحمن السندي وغيرهم

الناشر

دار الفتوحات العلمية

DFI

جميع الحقوق محفوظة

Copyright reserved ©

جميع حقوق الملكية محفوظة **لدار الفتوحات العلمية.**

يحضر طبع أو تصوير الكتاب أو تسجيله على الآلات والالكترونية الا بموافقة الناشر.

No part of this book may be distributed in any form or by any means, or stored in a data base , without the permission of the publisher .

دار الفتوحات العلمية

كيرلا – الهند

Dar Al – Futhuhath Al – ilmiyya

kerala – India

Email: darulfuthuhathililmiyya@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٣ م

يرجى مشاركة آرائك واقتراحاتك في هذا البريد الالكتروني، ولا تنس الابلاغ عن أخطاء الكتاب.

Please share your opinions and suggestion with this id, don't forget to point out mistakes and errors in the book .

كلماتنا

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان أجمعين. أما بعد :

فإن أهل الحديث والمحدثين أولى الناس برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة، والإشتغال بالحديث – أسانيده ومتونه وأصوله – من أفضل الطاعة والعبادة . فإذن اتجهنا إلى نحو هذا المنهج الكريم، واهتممنا بخدمة أصول الحديث وأصحابه وكتبهم القويم . فرأينا كتابا ضئيلا حجمه وجسيما نفعه ورفيعا فضله لأمير المؤمنين في الحديث، حافظ الدنيا والدين، مقبول عند العرب والعجم، الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، واسمه نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، فعزمنا العمل والتحقيق والتعليق لدى هذا الكتاب المنير والمصنف النحرير . فوفّقنا الله جل جلاله لهما؛ فالحمد لله عزّ فعاله فينا .

ولا ننسى خدمات بعض المحبين بالتحرير والكتابة والطبع والإرشاد . ونهنأهم بالشكر من عمق قلبنا . والله يعطيهم جزيل ثواب يوم المعاد ، آمين .

وأوصيكم أيها الطلاب والقارئون بالدعاء لنا، ونرغب أن تتفضّلوا، فتلفتوا نظرنا إلى ما نكون قد لحنّا فيه على أننا لم نسلم من الأخطاء والغفلات وإننا غير معصومين . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

– أبو ألفة البازوري

اعمالنا فى هذا الكتاب

(١) **المراجعة وتسجيل النسخ** : أخذنا سبع نسخ للكتاب ، وهي (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د)، و (ه)، و (و)، و (ز) .

(أ) نسخة "حاشية لقط الدرر" المطبوعة بمطبع شركة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، وعدد صفحاتها ١٨٤ .

(ب) نسخة مخطوطة وجدناها في موقع الألوكة، وفي واجهته :"أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية بالإسكندرية". وعدد صفحاتها ٦٠ .

(ج) نسخة "النكت على نزهة النظر" لعلي بن حسن الحلبي الأثري، وطبعها دار ابن الجوزي بالدمام سنة ١٩٩٢م. وعدد صفحاتها ٢٤٤.

(د) نسخة قديمة طبعها كتب خانة رحيمية ديوبند في الهند، وفي واجهته : "وهو الغفور الرحيم"، وفي هامشه تعليقات لم نعلم صانعها . وعدد صفحاتها ١٢٢.

(ه) نسخة "شرح شرح النخبة" للملا علي لقاري التي طبعها دار الأرقم ببيروت، علقها وحققها محمد نزار تميم وهيتم نزار تميم . وعدد صفحاتها ٩٢٤ .

(و) نسخة "شرح نزهة النظر" لوجيه الدين العلوي الغجراتي التي طبعها مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد برائي بريلي، الهند، سنة ١٤٢٧ه ، واعتنى بها عبد الله الخطيب الندوي . وعدد صفحاتها ٣٤٤ .

(ز) نسخة جديدة اشترينا من موقع كوكل بلاي بوكس (google play books) وفيها "حاشية كمال بن أبي شريف" ، طبعها دار الكتب العلمية ببيروت سنة ٢٠١٩م، وحققها الشيخ أحمد فريد المزيدي، وعدد صفحاتها ٢٤٩ .

_????_??_????_??|_©??°??|

وجعنا المقدمة منها النسخة (ج)، ثم نعارضها ببقية النسخ، وحينما اختلفت في مراجعتنا نأخذ ونختار أجودها، ونشير الي باقيها في أسفل الصفحة بالحروف الأبجدية .

(٢) **التعليق** : ووضعنا في اسفل الصفحات موضعين : موضع التعليق، وموضع التحقيق، ويكون في أعلاه موضع التعليق وفي أدناه موضع التحقيق . وموضع التعليق فيه تعليقات وشروح خطفناها وقطفناها من شتى شروح النزهة وحواشيها وغيرها من المصنفات والمؤلفات. ولم ننس فيه ذكر ترجمة الأئمة والمحدثين ملخصا عند ذكرهم .

(٣) **التحقيق** : وموضع التحقيق فيه نلتزم تسجيل اختلاف النسخ، والحث على مطالعة كتب كذا وكذا أمام أو وراء كل باب أو مسألة، كما نرتكب إرجاع أقوال الأئمة المحكية عنهم في هذا الكتاب؛ إلى الكتب الكذائية وإعلان أجزائها وصفحاتها، وذكر الصفحات المشار إليها في هذا الكتاب ب "تقدّم"، و"سيأتي"، ونحو ذلك .

(٤) **ترجمة الأئمة والمحدثين** : قد قمنا في موضع التعليق بوظيفة ترجمة من ذكر في الكتاب من الأئمة والمحدثين. ولعلها ستكون ان شاء الله نافعة للطلاب والمعلمين في هذا الجيل الذين لا يعتبرونه حق الإعتبار . فإن النظر في تاريخهم وترجمتهم مبصر أيّ مبصر، ومأثّر كل مدبر، لأنه بذكرهم وحكاية أخبارهم وأحوالهم واتباع سيرهم وهديهم؛ يتروَّح الأرواح ويتطوّر الأنظار، ويتفوّق الأجيال، ويتكوّن الأعلام والأبطال، ولأن تواريخهم ومواقعهم كالمنظار للعصر المستقبل، والمرآة للوقت المقبل، يعرف كل من نظر فيها كيف يعيش ويخلق التاريخ كمثلهم، وإنما التاريخ لأن يتكرر ويستردّ . وكلما تكرر ذكرهم نبهناكم على تقدم ذكر ترجمتهم ورقم صفحتها في موضع التحقيق .

(٥) **التشكيل والضبط** : شكلنا من الكلمات والحروف ما يحتاج اليه المتعلمون والقارؤون فقط دون كلها ؛ فإنه عائق لرياضة عمل التعبير، ومانع لتعلم إعراب الكلمات وتركيبها، ومهبط لتطور الطلاب في اللغة العربية .

(٦) **ترجمة المصنف** : أتينا في بداية الكتاب بترجمته واعتمدنا لها على كتب التراجم المعتمدة ، وأظهرنا أساميها ورقم صفحاتها في أسفل الصفحة .

(٧) **التبويب** : ترى في هذا الكتاب التبويب، وافهم أنه من لدينا لا من المصنف؛ لأن المصنف فيما نعلم لم يبوّب. وصنعنا هذا لتسهيل الإطلاع والترتيب للطلاب والقارئين .

(٨) **المراجع والمطالع** : وضعنا المصادر والمراجع في آخر الكتاب بكل التفاصيل، وألحقنا مع جل الكتب رموز الإستجابة السريعة من الشبكة (qr codes) لتصفحها وتحملها من الموقع الذي رفعناها عليه .

(٩) **نبذة عن هذا الكتاب** : قد بيّنّا بيانا ملخّصا عن هذا الكتاب، وذكرنا شروحه وحواشيه ومنظوماته بتفاصيلها المهمة .

(١٠) تفصيل شاف عن فن هذا الكتاب ومبدأه ومباديه بصورة الإجمال .

(١١) **المتن الخالص** : صدّرنا هذا الكتاب بتخليص متن "نخبة الفكر" مجرّدا عن الشرح؛ ليتسهّل لمن يريد تحفيظ المتون.

(١٢) **قائمة الأعلام المترجم لهم** : قمنا باعداد قائمة الأعلام والعلماء المترجمين لهم في الكتاب، وأعلنّا أرقام الورقات التي ترجم لهم فيها .

علم الحديث : مبدأه ومبادئه

السنة هو المصدر الثاني كما أن القرآن هو المصدر الأول من مصادر شريعة الإسلام. قال تعالى: ﴿ **لَقَد مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ إِذ بَعَثَ فِيهِم رَسُولا مِّن أَنفُسِهِم يَتلُوا عَلَيهِم ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِم وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلكِتَـٰبَ وَٱلحِكمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبلُ لَفِى ضَلَـٰل مُّبِينٍ** ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ: ١٦٤] . قرن الحكمة في هذه الآية بالكتاب . والحكمة في هذه الآية هي السنة؛ كما قال الشافعي رحمه الله تعالى.

فاتباع الكتاب والسنة هو نهج السعادة في الدارين، ولذلك وصى صلى الله عليه وسلم أمته في خطبة الوداع بالتمسك بهما . ومن ثم كانت الصحابة يحرصون على تتبع أفعاله وأقواله وتقريراته في جميع الأحوال والأماكن، فكان صلى الله تعالى عليه وسلم محور حياتهم الدينية والدنيوية، وكانت سنته مصدرا هاما من مصادر التشريع عند الصحابة(١).

قال الله تعالى : ﴿**وَأَنزَلنَا إِلَيكَ ٱلذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[سُورَةُ النَّحۡلِ: ٤٤]. فالحديث هو بيان وتفسير وتفصيل للقرآن الكريم، فلا يتصور فهم القرآن ومعرفة ظاهره وباطنه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه إلا بمعرفة الحديث(٢).

ولكن السنة لم تدوَّن تدوينا رسميا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كما دون القرآن، إلا النزر اليسير الذي كتبه بعض الصحابة لأنفسهم، فكانوا يحفظون سنته ويبلغونها؛ كما أوصاهم به صلى الله عليه وسلم : "**ألا فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ**" ، وكما دفعهم إلى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : "**نضر الله امرءا سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، فأدَّاها كما سمعها، فربَّ مبلّغ أوعى من سامع**" رواه أبو داود والترمذي. فكان الناس يأخذون عن الصحابة، لا يشكون ولا يتردَّدون؛ كما كانت الصحابة يأخذ بعضهم عن بعض، لا يكذِّب بعضهم بعضا؛ حتى وقعت فتنة الشيعة والخوارج، وانقسمت الأمة شِيَعا وأحزابا، فعمل بعضهم على أن يتأوَّلوا القرآن والسنة بما يوافق هواهم، وطفق بعضهم أن يضعوا على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحاديث تؤيد دعواهم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من كذب علي متعمدا . . فليتبوأ مقعده من النار.** وكانت الصحابة وأكابر التابعين في معزل عن هذا العمل القبيح، والمبتدعة والجهلة من الناس هم الذين تجرؤوا على هذا الوضع الفضيح. فلولا كانت نهضة العلماء الجبارة في حفظ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وضع الوضاعين وكذب الكذابين . . لكان الحق مدروسا، والصواب مطموسا . فالعلماء بذلوا غاية الجهد ونهاية الجد في نقد الأحاديث وتمحيص صحيحها عن فاسدها، وتمييز قويها عن ضعيفها بأقوم الطرق العلمية للنقد والتمحيص(٣) .

فوضعوا قواعد لنقد السند والمتن، وذلك واجب عليهم؛ لأن الإجماع واقع على وجوب العمل بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بشرط أن يغلب على الظن صدقه، فيجب على العلماء تحقيق الطرق التي تحصِّل ذلك الظن، وذلك بالنظر في الأسانيد ومعرفة ما يجب العمل به من الأحاديث بوقوعه على السند الكامل الشروط، ويعلم ذلك بمعرفة رواة الحديث بالعدالة والضبط . وإنما يثبت ذلك بالنقل عن أعلام =

---

(١) واحة العدل في قاحة الجور للعلامة قلم الإسلام باوا المليباري حفظه الله ورعاه : ص ١٠٠ – ١٠١

(٢) تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكوة للدكتور عبد الغفور المليباري حفظه الله : ص ١٥ .

(٣) واحة العدل في قاحة الجور للعلامة قلم الإسلام باوا المليباري حفظه الله ورعاه : ١٠٠ – ١٠٢

=الدين بتعديلهم وبراءتهم من الجرح والغفلة[١] . وجعلوا الذوق الغني مجالا في نقد الأحاديث، حتى قال الربيع بن خُثَيْم : إن من الحديث حديثا له ضوء النهار تعرفه به، وإن من الحديث حديثا له ظلمة كظلمة الليل تعرفه بها.

فبهذه الجهود المشكورة استطاعوا على اقصاء كل دخيل عن السنة المطهرة، والتمييز بين أقسام الأحاديث من الصحيح والحسن والضعيف، فصانوا السنة النبوية عن دس الدساسين وعبث المفسدين، حتى استقام أمر الشريعة بتوطيد دعائم السنة . فقد كانت في أول الأمر محفوظة في الصدور، منقولة بالمشافهة والتلقين، فانقضى عصر الصحابة، ولم تدون فيه السنة إلا النزر اليسير.

فأول من فكر بالتدوين من التابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إذ أرسل إلى أبي بكر بن حزم عامله وقاضيه على المدينة : "انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء" ، كما أنه أرسل إلى أهل المدينة وإلى ولاة الأمصار كلها وكبار علمائها، يطلب منهم جمع الأحاديث وتدوينها .

فقام بهذه المهمة أبو بكر بن حزم، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري . فأما ابن حزم لم يجمع إلا جزءا يسيرا، والزهري هو الذي ثابر على هذا العمل، حتى قالوا : أول من دون العلم ابن شهاب الزهري بأمر عمر بن عبد العزيز. فكان ذلك بداية التدوين الرسمي للسنة، ثم تتابع العلماء بالجمع والترتيب، وشاع التدوين فيما بعد، وازدهر القرن الثاني بالتدوين، وصار القرن الثالث أزهى عصور السنة بالتآليف الخالدة لأئمة الحديث المشتهرة، فلله در عمر بن عبد العزيز حيث بدأ بهذه الحركة المباركة، وبعث على هذه المهمة اللازمة . جزاه الله عن الأمة المسلمة خير الجزاء. آمين[٢] .

مبادئ علم الحديث :

يحسن لكل دراس علمٍ من العلوم أن يعرف مبادئ ذلك العلم قبل الخوض فيه؛ ليحصل على تصور إجمالي عنه قبل الشروع فيه، وليكون على بينة من أمره في دراسته.

واعلم أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين :

١ – علم الحديث دراية .

٢ – علم الحديث رواية .

فإليك مبادئ كل من هذين القسمين .

أولا : مبادئ علم الحديث دراية :

اسمه : علم الحديث دراية ، أو علم مصطلح الحديث.

تعريفه : علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

موضوعه : الراوي والمروي والرواية من حيث القبول والرد.

ثمرته : معرفة ما يقبل وما يرد من الأحاديث.

شرفه : هو من أشرف العلوم؛ إذ يعرف به المقبول والمردود من الأحاديث.

نسبته : التباين الكلي بالنسبة إلى العلوم الأخرى؛ لإختلاف موضوعه عن غيره .

واضعه : القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)؛ لأنه هو أول من ألف فيه .

حكمه : الفرض الكفائي؛ لتوقف معرفة المقبول والمردود من الأحاديث عليه .

استمداده : من أحوال متن الحديث ورواته وروايته وتتبع تلك الأحوال .

---

(١) مقدمة ابن خلدون بتص : ٢ / ١٧٧) .

(٢) واحة العدل في قاحة الجور للعلامة قلم الإسلام باوا المليباري حفظه الله ورعاه : ١٠٢ – ١٠٣ .

مسائله : القضايا الكلية المتعلقة بأحوال السند والمتن؛ كقولهم : كل حديث موضوع؛ تحرم روايته إلا مقرونا ببيان حاله .

ثانيا : مبادئ علم الحديث رواية :

اسمه : علم الحديث رواية.

تعريفه : علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

موضوعه : ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته .

فائدته: الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، واستنباط الأحكام الشرعية من أقواله وأفعاله وتقريراته .

شرفه : لما كان التابع بشرف المتبوع . . كان هذا العلم أشرف العلوم؛ لتعلقه بأشرف المرسلين صلى الله عليه وسلم، ولأنه الأصل الثاني من أصول الشريعة .

نسبته : التباين الكلي بالنسة إلى العلوم الأخرى؛ لأنه ينفرد بموضوعه عنها .

واضعه : أول من جمع الحديث هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى سنة ١٢٤ هـ بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز؛ كما حققه جمهور المحققين.

حكمه : الفرض الكفائي.

استمداده : من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته.

مسائله : قضاياه المبحوث فيها عن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وصفاته .

غايته : الفوز بسعادة الدارين؛ إذ به يتم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعته وينتظم به أمر الدين والدنيا[١] .

نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر وشروحه والمنظومات عليها

نخبة الفكر هي متن متين في علوم الحديث، وكراسة فيها مقاصد الأنواع لابن الصلاح وزيادة أنواع لم يذكرها، فاحتوت على أكثر من مائة نوع من أنواع الحديث.

كانت مقدمة ابن الصلاح المنهل الوحيد في علم المصطلح نحو مئتي سنة، ثم ألف الحافظ ابن حجر نخبة الفكر رسالة مختصرة جامعة، ثم شرحها بكتابه الذي سماه "نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ودمجها فيه، فاتجهت أنظار العلماء إليه، وعوّلوا في علم المصطلح عليه؛ لاختصاره وتنسيقه، وتمحيصه وتحقيقه، واحتوائه لزيادة جملة هامة من أنواع علم المصطلح، خلت عنها مقدمة ابن الصلاح، فمن ثمّ صارت "نخبة الفكر" وشرحها؛ محل الدرس والنظر من علماء الأثر، فكثر شرّاحها، ومختصروها، ومحشوها، وناظموها كثرة بالغة كادت ما بلغته مقدمة ابن الصلاح.

فرغ ابن حجر رحمه الله من تأليف نخبة الفكر في اثنتي عشرة وثمانمائة. وفرغ من شرحه نزهة النظر في ذي الحجة سنة ثمان عشر وثمانمائة. قال تلميذه السخاوي رحمه الله تعالى: "تنافس الفضلاء من أبناء العرب والعجم في تحصيله والإعتناء به" . وأشار المصنف بقوله في خطبته "صاحب البيت أدرى بالذي فيه" إلى العلامة كمال الدين الشمني؛ فإنه كان شرح النخبة قبل مؤلفها، وانتهى منه في رمضان سنة سبع عشرة وثمانمائة، وسماه "نتيجة النظر في نخبة الفكر"، وهو أكبر من شرح المصنف .

---

(١) تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكوة للدكتور عبد الغفور المليباري حفظه الله: ص ٢٩ – ٣٠ .

ترجمة المصنف (٧٧٣ – ٨٥٢هـ)

إسمه ولقبه

هو شيخ الإسلام وإمام الحفّاظ في زمانه، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ الدنيا، قاضي القضاة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد، الكناني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، الشهير بابن حجر[١] .

مولده ونشأته ورحلته

ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ)، ومات والده وهو حدث السنّ؛ فكفله بعض أوصياء والده إلى أن كبر، وحفظ القرآن العظيم وهو ابن تسع . كان ولع بالأدب والشعر، ثم حبب الله إليه طلب الحديث، فأقبل عليه، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي، ورحل إلى الحجاز لسماع الشيوخ، وسمع الكثير بمصر وغيرها، ورحل إلى اليمن بعد أن جاور بمكة، وأقبل على التصنيف، وبرع في الفقه والحديث والعربية، فقصده الناس للأخذ عنه، فصار حافظ الإسلام في عصره.

شيوخه وتلاميذه

سمع من السراج البلقيني، والحافظين ابن الملقِّن والعراقي، وأخذ عنهم الفقه أيضا . ومن البرهان الأبناسي، والعز بن الجماعة، ونور الدين الهيثمي، وصدر الدين الإبشيطي، وأحمد بن محمد الخليلي، وأحمد بن محمد الأيكي، وصالح بن خليل بن سالم، وشمس الدين القلقشندي، وبدر الدين بن مكي، ومحمد المنبجي، ومحمد بن عمر بن موسى، وزين الدين أبي بكر بن الحسين.

لما اشتهر ذكره ارتحل الأئمة إليه، وتبجح الأعيان بالوفود عليه، وكثرت طلبته، حتى كان رؤوس العلماء من كل مذهب؛ من تلامذته، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، وتخرج به عدة من طلبة الحديث وغيره : من أشهرهم : الإمام السخاوي (صنف كتابا خاصا في ترجمة ابن حجر في ١٤٠٢ ورقة، اسمه : الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر) ، والبرهان البقاعي، والحافظ تقي الدين ابن فهد، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهم.

---

(١) نسبة إلى آل حجر – قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجريد وأرضهم قابس . (شذرات الذهب ٩ / ٣٩٥) قال السخاوي : هو لقب لبعض آبائه (الضوء اللامع ٢ / ٣٦) .

متن "نخبة الفكر"

صفحة ١٧

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله على سيدنا محمد، الذي أرسله إلى الناس كافّة بشيراً ونذيراً، وعلى آل محمد وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً.

أما بعد : فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث؛ قد كثرت وبُسطَت واختُصِرت؛ فسألني بعض الإخوان أن ألخِّص لهم المهِمَّ من ذلك؛ فأجبته إلى سؤاله؛ رجاءَ الاندراج في تلك المسالك . فأقول :

٢٣ **الخبر وأنواعه باعتبار طرقه**

الخبر إما أن يكون له طرقٌ بلا عدد معيَّن، أو مع حصر بما فوق الإثنين، أو بهما، أو بواحد . فالأوَّل : المتواتِر المفيد للعلم اليقيني بشروطه . والثاني : المشهور وهو المستفيض على رأي . والثالث : العزيز ، وليس شرطا للصحيح؛ خلافاً لمن زعمه . والرابع : الغريب .

٣٤ **خبر الواحد وأنواعه**

وكلُّها – سوى الأول – أحاد، وفيها المقبول والمردود؛ لتوقُّف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها، دون الأول، وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظَري بالقرائن؛ على المختار. ثم الغرابة : إما أن تكون في أصل السند، أو لا .

فالأول : الفرد المطلَق، والثاني : الفرد النِّسْبي، ويَقِلُّ إطلاق الفردية عليه.

٤٣ وخبر الآحاد بنقلِ عدلٍ، تامِّ الضبط، متَّصِل السند، غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ : هو الصحيح لذاته، وتتفاوت رُتَبه بتفاوت هذه الأوصاف؛ ومِن ثَمَّ قُدِّم صحيحُ البخاري ثم مسلمٌ ثم شرطُهما .

٥٠ فإن خفَّ الضبط . . فالحسن لذاته . وبكثرة طرُقه يُصحَّح، فإن جُمِعا . . فللتردّد في الناقل حيثُ التفرُّدُ، وإلا . . فباعتبار إسنادين . وزيادةُ راويهما مقبولةٌ، ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثق، فإن خُولفَ بأرجح . . فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ . ومع الضَّعْف . . فالراجح المعروف، ومقابله المنكر .

٦٠ والفردُ النِّسْبي إن وافقه غيره . . فهو المتابع، وإن وُجِد متن يُشبِهه . . فهو الشاهد . وتَتَبُّعُ الطرق لذلك هو الاعتبار.

أنواع المقبول

٦٤ ثم المقبول : إن سَلِم من المعارضة . . فهو المحكَم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع . . فهو مُختلِف الحديث، أو لا، وثبت المتأخر . . فهو الناسخ، والآخر المنسوخ، وإلا . . فالترجيحُ، ثم التوقُّفُ .

أنواع المردود للسقط

٦٩ ثم المردود إمَّا : أن يكون: لسَقْط، أو طعن، والسقط إما أن يكون : من مبادئ السند من مصنِّف، أو من آخِره بعد التابعي، أو غير ذلك . فالأول المعلَّق، والثاني المرسَل، والثالث : إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي . . فهو المعضَل، وإلا . . فالمنقطِع، ثم قد يكون واضحاً أو خفِيّاً، فالأول يدرك بعدم التلاقي، ومِن ثَمَّ احتيج إلى التاريخ. والثاني المدلَّس، ويرِد بصيغة تحتمِل اللِّقاءَ : كـ "عن"، و"قال" . وكذلك المرسل الخفيُّ من معاصِر لم يلْقَ .

أسباب الطعن

٧٦ ثم الطعن إما : أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك، أو فُحْش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه .

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديراً، وصلى الله على سيدنا محمد، الذي أرسله إلى الناس كافّة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً كثيراً.

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال(١) الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ، وحيد دهره وأوانه(٢)، وفريد عصره وزمانه(٣)، شِهاب المِلَّة والدين(٤) ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر، أثابه الله الجنة بفضله وكرمه :

(بسم الله الرحمن الرحيم(٥) [1]**، الحمد لله الذي لم يزل عليماً قديرا(٦))** حيا قيوماً سميعاً بصيراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأُكبِّرُه تكبيراً، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، **(وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافةً بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ تسليماً كثيراً كثيراً)** .

---

(١) **قوله (قال الشيخ)** الخ : الظاهر أنه من كلام بعض التلامذة النقاد؛ اعلاما بأنه تصنيف الأستاذ؛ ليصح الإسناد ويصلح للإعتماد والإستناد (شرح شرح نخبة الفكر للعلامة الملا علي القاري ص ١١٩).

(٢) الإضافة بمعنى في والمعنى : نادرة زمانه ومنفرد أوانه أي : وقته اه قاري بتص .

(٣) أي : لا نظير له في شأنه، عطف تفسير اه قاري.

(٤) أي : نجمهما الذي يستضيئان بنوره اه قاري .

(٥) عملا بالقرآن المجيد وتأسيا بالحديث المشهور عند أئمة الأثر : "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فهو أبتر اه قاري بتص .

(٦) لما كانت صيغة المضي محتملة للحمل على حقيقته، فيكون كلامه رحمه الله تعالى مقتصرا على ذكر الأزل . . أومأ في الشرح الى حمله على الإستمرار؛ دفعا لتوهم قصور عبارته عن ذكر الأبد، فقال فيه عقيب هذا الكلام : "حيا قيوما" ، فأفاد بزيادة قوله "قيوما" ما ذكرناه؛ لأن معناه : دائم البقاء أو دائم القيام بالخلق والحفظ له اه سندي .

---

[1] مِـن "قـال" الي هنـا؛ لم يـرد في (أ) و(ج) و(و) و(ز) ، ولا البسملة الثانية في (هـ) .

أما بعد : فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث؛ قد كثرت.....

(أما بعد: فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت) للأئمة في القديم والحديث، فمِن أولِ مَن صنّف في ذلك : القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزي[١] في كتابه "المحدِّث الفاصل"، لكنه لم يستوعب، والحاكم أبو عبدالله النيسابوري[٢]، لكنه لم يُهذِّب[٣] ولم يُرتِّب، وتلاه[٤] أبو نعيم الأِصْبَهاني[٥]، فعمل على كتابه[٦] "مُستخرِجاً"[٧]، وأبقى أشياء للمتعقب[٨]. ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي[٩]، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكفاية"[١٠]، وفي آدابها[١١] كتاباً سماه "الجامع لآداب الشيخ والسّامع" .
وقَلَّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مُفرَداً؛ فكان كما قال الحافظ أبو بكر

(١) هو ابو محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خُلَّاد، الرامهرمزي : محدث، حافظ، أديب، شاعر، توفي في حدود ٣٦٠ ه بمدينة رامهرمز (معجم المؤلفين : ١ / ٥٥٧) .

(٢) وكتابه المشار إليه هو "معرفة علوم الحديث" اه أثري . ثم الحاكم هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي (٣٢١ – ٤٠٥ ه) الطهماني، الشافعي : محدث، حافظ، مؤرخ، ولد بنيسابور، وتوفي بها . من كتبه : المستدرك (معجم المؤلفين : ٣ / ٤٥٣) .

(٣) هذَّب الشيء : نقاه وأصلحه اه معجم الرائد . والمعنى : أنه لم يصلح كتابه ولم ينقه بالتنقيح والتصحيح، بل ذكر فيه أشياء مستغنى عنها اه سندي–قاري بتص

(٤) أي : تبع الحاكمَ في ترتيبه وفي عدم تهذيبه، أو جاء بعده اه قاري .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (٣٣٦ – ٤٣٠) الأصبهاني، الشافعي : محدث، مؤرخ، صوفي، توفي بأصبهان . من مؤلفاته : حلية الأولياء (معجم المؤلفين : ١ / ١٧٦).

(٦) أي : معترضا على كتاب الحاكم أو على منوال كتابه اه قاري .

(٧) واسمه "معرفة علوم الحديث على كتاب الحاكم" اه أثري .

(٨) أي : للذي جاء بعد زمانه، أو للمعترض ولو في أوانه اه قاري .

(٩) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت (٣٩٢ – ٤٦٣ ه) ابو بكر البغدادي : محدث، مؤرخ، أصولي. صاحب المنهل . هو أول المتأخرين، أو آخر المتقدمين، . ولد بدَرْزيجان من قرى العراق، ونشأ في بغداد، ورحل وسمع الحديث، وتوفي ببغداد . من تصانيفه : تاريخ بغداد (معجم المؤلفين : ١ / ١٩٨ – قاري : ص ١٣٩).

(١٠) هو "الكفاية في علم الرواية" اه أثري .

(١١) أي : وصنف في آداب تحمل الرواية وأدائها اه قاري بتص .

وبُسطَت واختُصِرت؛

بن نُقْطَة(١) : "كل من أَنصَف(٢) ؛ علم أن المحدثين بعد الخطيب[1] عيال(٣) على كتبه ". ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب(٤)، فجمع القاضي عياض(٥) كتاباً لطيفاً سماه "الإلماع"(٦)، وأبو حفص المَيَّانَجِيُّ(٧) جزءا(٨) سمّاه "ما لا يَسَع المحدثَ جهلُه" ، وأمثال(٩) ذلك من التصانيف التي اشتهرت **(وبُسطَت)** ليتوفر علمها **(واختُصِرت)** ليتيسّر فهمها(١٠)، إلى(١١) أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو

(١) هو محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر بن عبد الله البغدادي، الحنبلي، المعروف بابن نقطة(٥٧٩ – ٦٢٩) أبو بكر : محدث، حافظ، ولد وتوفي ببغداد . من آثاره : المستدرك على كتاب الإكمال لابن ماكولا (معجم المؤلفين : ٣/ ٤١٧) .

(٢) من الإنصاف وهو العدل اه قاري .

(٣) عيال الرجل بكسر العين: من يعوله ذلك الرجل، أي يقوته وينفق عليه، والمعنى : عيال له، معتمدون اه قاري .

(٤) أي: حظ عظيم بفهم قويم، والباء زائدة اه قاري.

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي (٤٧٦-٥٤٤) أبو الفضل : عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . ولد في سبتة وتوفي بمراكش مسموما، قيل : سمه يهودي. من تصانيفه : الشفا بتعريف حقوق المصطفى (الأعلام : ٥ / ٩٩) .

(٦) وتمام اسمه : "الإلماع إلي معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" اه أثري .

(٧) هو عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين المالكي (ت٥٨١هـ) أبو حفص: نزيل مكة وشيخها وخطيبها، ويقال له الميانجي[2] . توفي بمكة، وكان عالما، ورعا، محدثا، متقنا، صالحا . من كتبه : المجالس المكية . (العقد الثمين : ٦/ ٣٣٤، شذرات الذهب : ٦ / ٤٤٧) .

(٨) وهو جزء لطيف موجز اه أثري .

(٩) مبتدأ خبره محذوف، تقديره : وأمثال ذلك كثيرة، وقيل غير ذلك اه قاري بتص .

(١٠) لما كان الإختصار سببا لتيسير الحفظ، وهو يستلزم تيسير الفهم غالبا؛ لأن التطويل يشتِّت الفكر ويُصعِّب فهم المراد، والمقصود الحقيقي هو الفهم . . وضع موضع الحفظ اه قاري .

(١١) متعلق بمقدر، أي : واستمرت الأمر على ما ذكر من الكثرة والبسط والإختصار؛ إلى أن جاء، اي : ظهر اه قاري .

[1] مضت ترجمته آنفا (صفحة ١٩) .

[2] قال الفاسي في أثناء ترجمته : "وهذا يدل على أمرين : أحدهما : أن ابا حفص الميانشي يقال له : الميانجي، ولا يقال أنه غيره" اه العقد الثمين : ٦/ ٣٣٤ .

.....

عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشَهْرَزُوري[١]، نزيل دِمشق، فجمع ـ لَمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديث بالمدرسة الأشرفية ـ كتابه المشهور[٢] ؛ فهذَّب فنونه ، وأملاه[٣] شيئاً بعد شيء[٤]؛ فلهذا[٥] لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسِب[٦]، واعتنى[٧] بتصانيف الخطيب[٨] [1] المتفرِّقة، فجمع شتات مقاصدها[٩]، وضَمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها[١٠]، فاجتمع في كتابه[١١] ما تَفَرَّقَ في غيره ؛ فلهذا ؛ عكَفَ[١٢] الناس عليه وساروا بسيره[١٣]، فلا يُحصَى

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ – ٦٤٣هـ) : محدث، مفسر، فقيه، أصولي، نحوي، عارف بالرجال . ولد بشرخان وتوفي بدمشق . من تصانيفه : علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح (معجم المؤلفين : ٢ / ٣٦١) .

(٢) وإسمه : "معرفة علوم الحديث" ، وقد اشتهر باسم "مقدمة ابن الصلاح" أو "علوم الحديث" اهـ أثري بتص

(٣) الإملاء : إخراج ما في الضمير علي اللسان، ويقال له قول، وفي الكتاب يقال له رسم، وليس المراد الإملاء للطلبة اهـ عدوي .

(٤) أي : أملى كتابه حالة كون الإملاء شيئا بعد شيء، أي : واقعا بعده، والمعنى : حرره وقرره كما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه اهـ عدوي .

(٥) أي : لأجل أنه لم يحيّل الفنون في خاطره ولم يرتبها إجمالا في ذهنه؛ كما هو شأن المصنفين ودأب المؤلفين اهـ قاري .

(٦) قال الحافظ البقاعي في النكت الوفية : قيل : إن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء، فكتبه في حال الإملاء جمعٌ جمٌّ، فلم يقع مرتبا على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيبا . . يراعي ما كُتب على النسخ، ويحفظ قلوب أصحابها، فلا يغيرها، وربما غاب بعضهم، فلو غيَّر ترتيبه . . تخالفت النسخ؛ فتركها على أول حالها . كذا في كشف الظنون (٢ / ١١٦٢) اهـ أثري .

(٧) أي : إهتم الحافظ اهـ قاري .

(٨) أي : بجمعها اهـ قاري .

(٩) أي : فجمع متفرقات مقاصد تصانيف الخطيب . والشتات والتشتيت : مصدران بمعنى التفريق والإفتراق اهـ قاري بتص .

(١٠) أي : خيار فوائد فنون الحديث؛ كما قال شارح، والذي يظهر: أن ضمير "فوائدها" للغير، والتأنيث : بإعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية، أوبإعتبار المضاف إليه وجوز رجع الضمير إلي "تصانيف الخطيب"، أي : الفوائد المتعلقة بها اهـ قاري بتص .

(١١) أي : كتاب ابن الصلاح اهـ قاري .

(١٢) من العكف والعكوف : إقبال الإنسان على الشيء ملازما له، بحيث لا يصرف وجهه اهـ قاري بتص.

(١٣) بفتح السين وسكون الياء، أي ذهبوا مذهبه وأخذوا مشربه، ويحتمل ان يكون بكسر السين وفتح الياء، أي : بطرقه المرضية في جمع متفرقات الفنون الحديثية اهـ قاري .

[1] وهو البغدادي المتقدم ذكره (ص ١٩).

أو مع حصر بما فوق الإثنين، أو بهما، أو بواحد .

مشهور[١]، من غير عكس . وقد يقال : إن الشروط الأربعة إذا حصلت . . استلزمت حصولَ العلم[٢]، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يَتَخَلَّفُ عن البعض[٣] لمانع[٤].

وقد وَضَحَ بهذا التقرير تعريف المتواتر. وخلافه[٥] قد يرد بلا حصر أيضاً؛ لكن مع فقد بعض الشروط **(أو مع حصر بما فوق الاثنين)** أي : بثلاثة فصاعداً ما لم تجتمع شروط المتواتر[٦] **(أو بهما)** أي : باثنين فقط **(أو بواحد)** فقط . والمراد بقولنا : "أن يرد باثنين" : أن لا يَرِدَ بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد[٧]. . لا يَضُرُّ، إذ الأقل في هذا[1]؛ يَقْضِي[٨] على الأكثر[٩] .

---

(١) قيل : ولعله أراد بالمشهور: المعنى اللغوي، لا الإصطلاحي، ولهذا قال محش في قوله(فكل متواتر مشهور) أي : لا بالمعنى المقابل للمتواتر اه قاري . قال في إمعان النظر بعدما أطال الكلام فيه ؛ قال : فاللائق ان يحمل المشهور في قوله (فكل متواتر مشهور) على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط، لا المعنى المقابل للمتواتر المذكور، وكون مرجع البحث إلى المعنى المصطلح عليه؛ لا ينافي الحمل على المعنى العام؛ فإنه أيضا مصطلح عليه اه سندي .

(٢) قيل : الرابع من الشروط : هو حصول العلم؛ فكيف تكون أربعة بدونه حتى تستلزمه؟ فالأولى أن يقال : الثلاثة . وقد أجاب بعضهم بما ينبيء أن العدد الكثير شرط، وإحالة العادة تواطؤهم؛ شرط آخر؛ كما حررناه سابقا، وعلى هذا فبانضياف الإستواء والإستناد إليهما تصير أربعة بدون حصول العلم اه قاري بتص .

(٣) أي : بعض الأخبار اه قاري .

(٤) قيل : كغباوة السامع، وفيه : أنه لا عبرة به؛ لأنه بمنزلة الحيوان أو الأصم . وقيل غير هذا، واعترض عليه اه أنظر القاري . والذي يظهر من اعتراضاتهم : أنه إذا حصلت الشروط . . حصل العلم، خلافا للمصنف .

(٥) أي : غير المتواتر وهو المشهور، قد يرد بلا حصر، هذا ينافي ما قاله المصنف من الحصر، ويبطله، وأيضا فإنه ينظر ماذا يسمى حينئذ؟ قلت : الصواب .... الخ. أنظر لقط الدرر للعدوي .

(٦) أي : الشروط الأخرى له اه أثري . قوله: **(ما لم تجتمع) الخ** : قيد لقوله **(فصاعدا)** ؛ إذ قد يصل إلى كثرة تفيد التواتر اه قاري .

(٧) وكذا من السندين، والاقتصار على السند الواحد للاكتفاء على أقل المراتب اه سندي .

(٨) أي : يحكم ويغلب اه قاري .

(٩) أي : فإذا رواه أربعة عن أربعة عن اثنين عن أربعة . . فلا يقال له : مشهور، بل عزيز، وكذا إذا رواه عشرة عن واحد . . فيقال له : غريب، ولا يقال له : عزيز اه عدوي .

---

[1] هكذا في (ه) . وفي باقي النُسخ : "في هذا العلم" .

فالأوَّل : المتواتِر المفيد للعلم اليقيني بشروطه .

المتواتر

(**فالأول المتواتر**(١) [1]) وهو (**المفيد للعلم اليقيني**) فأَخرَج(٢)النظَريَّ على ما يأتي تقريره[2] (**بشروطه**(٣)) التي تقدمت، واليقين : هو الاعتقاد الجازم المطابِق، وهذا(٤) هو المعتمد : أن الخبر المتواتر(٥) يُفيدُ العلم الضروري[3] ، وهو(٦) الذي يَضْطَرُّ(٧) الإنسانُ إليه بحيث لا يُمكِنه دفعُه(٨)، وقيل: لا يفيد(٩) العلم إلا نظريا(١٠) [4]. وليس بشيء(١١)؛ لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر؛ كالعامي، إذ النظر: ترتيب أمور معلومة(١٢) أو مظنونة، يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظرياً. . لما حصل لهم[5] .

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري

ولاح(١٣) بهذا التقرير الفرقُ بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال(١٤)، والنظري يفيده؛ لكن مع الاستدلال على الإفادة(١٥)، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظَر .

(١) فيه نظر لبعض الشراح . أنظر قاري .
(٢) أي : التقييد باليقيني اه قاري .
(٣) قيل : قوله : (**بشروطه**) لغو؛ لأنه داخل في مفهوم المتواتر . وأجيب : بأنه متعلق بالأول، لا بالمفيد؛ كما ذكره شارح، أي : الأول مع شروطه هو المتواتر اه قاري.
(٤) أي : كون المتواتر مفيدا للعلم اليقيني اه قاري .
(٥) بدل من هذا اه عدوي .
(٦) أي : العلم الضروري اه قاري .
(٧) أي : يُلجِأه اه معجم الغني .
(٨) **قوله (بحيث الخ)** : تفسير ل "يضطر الإنسان إليه اه لقاني .
(٩) أي : المتواتر اه قاري .
(١٠) أي: أنه لا يفيد علما إلا علما نظريا اه عدوي.
(١١) أي : وليس هذا القول بشيء يعتد به اه عدوي
(١٢) كقولك : العالم متغير، وكل متغير حادث، فالعالم حادث اه عدوي .
(١٣) أي : تبين اه قاري .
(١٤) وفي تعبيره ب "يفيد" و"استدلال" نظر لبعض الشراح . أنظر : قاري .
(١٥) أي : على طريقها أو على ما يستفاد به المطلوب من الأدلة اه قاري .

[1] إن ترد الإحاطة في هذه المسألة (مسألة التواتر) . . ارجع إلى: الإحكام للآمدي (٢ / ٢٠ – ٤٢) فإنه أطال فيها الكلام.
[2] آنفا .
[3] أنظر للتفصيل : الإحكام للآمدي : ٢ / ٢٦، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني : ٢ / ١٢٢.
[4] وأما حجج أصحاب هذا القول؛ فذكرها في الإحكام : ٢ / ٢٩ ، فافهمها .
[5] ولتقرير هذه المسألة أنظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ٣ .

.....

وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل(١)؛ لأنه(٢) على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يُبحَث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ ليُعمَل به أو يُترَك[1] من حيث صفاتُ الرجال وصيغ الأداء(٣)، والمتواتر لا يُبحَث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث .

ادّعاء ابن الصلاح بأن المتواتر يعز وجوده

فائدة : ذكر ابن الصلاح[2]: أن مثال المتواتر على التفسير المُتقدِّم ؛ يَعِزُّ وجودُه(٤)، إلا أن يُدَّعَى ذلك في حديث:"من كَذَب عليَّ مُتعمِّداً . . فلْيَتبَوَّأ مقعدَه من النار"(٥) !. وما ادعاه من العِزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدَم؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم(٦) المقتضية لإبعاد العادةِ أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً .

(١) أي : في المتن وبينتها في الشرح اه عدوي . بل انما تعرض للمتواتر من أصله؛ تتميما لفائدة التقسيم الذي ذكره للخبر، ولا يخفاك : أن هذا جواب أن يقال : حيث كان للمتواتر في إفادته العلم؛ شروط . . كان الواجب عليه في المتن؛ ذكرها لما تقرر من امتناع الإجمال في محل التعليم اه لقاني .

(٢) أي : المتواتر . وقوله : (**على هذه الكيفية**) أي : من بيان الشروط المذكورة في الشرح (**ليس من مباحث علم الإسناد**) أي : الذي هو علم الحديث دراية اه عدوي . وفي الجواهر : أصول الحديث : علم بأصول تعرف بها أحوال حديث الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل والأداء اه قاري .

(٣) وهي : سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، ونحوها اه قاري .

(٤) أي : يقل بحيث لا يكاد يوجد اه قاري . قال المرتضى الزبيدي : " وفسرت العزة بالقوة، أي : لا يكاد يوجد، أو بمعنى العدم، إلا ان يدَّعى : أنه ممكن الوجود في بعض الأحاديث" . ثم نقل عن ابن أبي الدم قوله تعليلا : "لأن من شرط التواتر : أن ينقله جمع لا يتصور توطؤهم على الكذب، ويحصل العلم الضروري أو النظري بصدقهم قطعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [سماعا] من فيه، ثم يسمع من هؤلاء الجمع جمع ثان، لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويحصل العلم بصدقهم، ثم يسمع جمع ثالث من الجمع الثاني، وهلم جرًّا إلى آخر الإسناد؛ فلا بد من حصول هذا الشرط وتحققه من الطرفين والوسط، ومثل هذا لا يقع في الأحاديث النبوية" اه أثري .

(٥) لرواية أزيد من مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة، ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه اه قاري .

(٦) عطف تفسير اه قاري .

[1] في (د) و(و) : أو يترك به

[2] في علوم الحديث(ص ٢٦٧) بدون هذا اللفظ . ثم ابن الصلاح رحمه الله قد تقدمت ترجمته .

والثاني : المشهور وهو المستفيض على رأي .

الدليل على وجود الحديث المتواتر

ومن أحسن ما يُقَرَّرُ به كونُ المتواتر موجوداً وجودَ كثرةٍ(١) في الأحاديث : أن الكتب(٢) المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شَرْقاً وغرباً، المقطوعَ عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفِيها إذا اجْتمعَتْ(٣) على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدُّداً تُحيل العادةُ تواطؤَهم على الكذب . . . إلى آخر الشروط . . أفاد(٤) العلمَ اليقيني بصحة نسبته [1] إلى قائله . ومِثلُ ذلك في الكتب المشهورة؛ كثيرٌ(٥) .

المشهور

(والثاني) – وهو أول أقسام الأحاد – ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو **(المشهور**[2]**)** عند المحدثين : سمي بذلك لوضوحه **(وهو المُسْتفيض على رأي)** جماعةٍ من أئمة الفقهاء، سُمِّي بذلك لانتشاره(٦)، مِن : فاض الماءُ(٧) يَفيضُ فَيْضاً . ومنهم(٨) من غايَرَ(٩) بين المستفيض والمشهور؛ بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً، والمشهور أعم من ذلك . ومنهم من غاير على كيفية أخرى(١٠)، وليس من مباحث هذا الفن(١١) .

(١) أي : وجودا كثيرا، بإضافة الموصوف إلى الصفة، مفعول مطلق لموجود اه قاري .
(٢) مبتدأ خبره "ومن أحسن" اه قاري .
(٣) أي : الكتب، والجملة خبر "إن" من قوله "أن الكتب المشهورة" إلخ اه عدوي .
(٤) جواب الشرط، أي : أفاد الإجتماع المفهوم من قوله "إذا اجتمعت" اه قاري بتص .
(٥) وقد ألف السيوطي كتابا يقول عنه في تدريب الراويب : أنه لم أسبق إلى مثله، وسماه "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"، ثم لخصه في جزء لطيف، سماه " قطف الأزهار" .أنظر تدريب الراوي (ص ٦٣٠) .
(٦) أي : اشتهاره بين الرواة اه قاري .
(٧) أي: كثر حتى سال على طرف الوادي اه عدوي
(٨) أي : من أئمة الفقهاء، أو من المحدثين، أو من مجموعهم اه قاري .
(٩) أي : أظهر المغايرة اه قاري .
(١٠) ففرَّق بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد(اليواقيت) اه أثري ، ولذا قال أبو بكر الصيرفي : أنه هو والمتواتر بمعنى واحد اه قاري .
(١١) أي : وليس بيان المستفيض على الكيفيات؛ من مباحث هذا الفن، وكذا التفرقة التي ذكرها؛ ليست من مباحث هذا الفن اه عدوي .

[1] كذا في (د) و (هـ). وفي (أ) و(ج): "بصحته" ، وفي (و) و(ز): بصحة نسبتها .
[2] ينظر علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٢٦٥، وتدريب الراوي : ص ٦٢ . ذكر الحاكم النيسابوري أمثلة لهذا النوع من الأحاديث، فانظر كتابه : معرفة علوم الحديث : ص ٣٠٤ .

وخبر الآحاد بنقلِ عدلٍ، تامِّ الضبط، متَّصِل السند، غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ : هو الصحيح لذاته،

الصحيح لذاته

(وخبرُ الآحاد بنقل عدلٍ، تامِ الضَّبْط، متَّصِلَ[1] السندِ، غيرَ مُعَلَّلٍ[2] ولا شاذٍّ : هو الصحيح لذاته[1])، وهذا أول تقسيمٍ للمقبول إلى أربعة أنواع؛ لأنه إما أن يَشتمِل من صفات القبول على أعلاها، أو لا : الأول : الصحيح لذاته . والثاني : إن وُجِد ما يَجبُر[3] ذلك القصورَ- ككثرة الطرق- فهو الصحيح أيضاً، لكن لا لذاته . وحيث لا جبرانَ[4]؛ فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة تُرَجِّحُ جانبَ قبولِ ما يُتَوَقَّفُ فيه[5]؛ فهو الحسن أيضاً، لكن لا لذاته. وقدَّم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته .

والمراد بالعدل : من له ملكة تَحمِله[6] على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . والضَّبْط : ضبط صَدْر[7]، وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب[8]: وهو صِيانته[9] لديه منذ سمع فيه وصحَّحه[10] إلى أن يؤدّي منه . وقُيِّدَ[11] بـ "التام" إشارةً إلى الرتبة العليا في ذلك[12] . والمتَّصل : ما سَلِم إسناده من سقوط فيه[13]، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المَرْوِيَّ من شيخه . والسّند : تَقدَّم تعريفه[14] . والمُعَلَّلُ لغة : ما فيه علة،

(١) حال من النقل اه قاري بتص .
(٢) اي معلول، حال أخرى متداخلة او مترادفة اه قاري .
(٣) اي : يعوض اه قاري .
(٤) لذلك القصور اه أثري .
(٥) اي : تقوَّى طرف قبول حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة إسناده، بأن يكون ضعيفا في نفسه لكن كثرت طرقه او أعتضد بحديث صحيح اه قاري .
(٦) أي : تحثه الملكةُ اه قاري.
(٧) أي : حفظا في الذاكرة اه أثري.
(٨) اي : حفظا في كتاب مستقلٍّ مصون اه أثري .
(٩) اي : حفظ الكتاب اه عدوي .
(١٠) حتى لا يتطرق احتمال الخلل اليه اه غجراتي .
(١١) اي : التعريف اه قاري .
(١٢) اي : في ضبط الصدر اي : لا يكتفي فيه بمسمى الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته . وأما ضبط الكتاب ؛ فالظاهر أن كله تام لا يتصور فيه الخفوف ، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره اه غجراتي.
(١٣) اي سقوط راو فيه، أي : في أثنائه اه قاري .
(١٤) اي : في ضمن الإسناد عند قوله " طرق كثيرة " بناء على أن السند والاسناد واحد، والراجح أن الإسناد حكاية طريق المتن ، والسند نفس ذلك الطريق، وبذلك صرح السخاوي، وإن كان المآل واحدا اه عدوي .

[1] لزيادة التفصيل طالع : فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ١ / ٢٣ - ٢٩ ، وتدريب الراوي ص ٦٠ - ٦٨ .

وتتفاوت رُتَبه بتفاوت هذه الأوصاف؛

واصطلاحاً : ما فيه علة(١) خَفِيَّةٌ قادحة(٢) . والشاذ لغة : المنفرد[1]، واصطلاحاً : ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه . وله تفسير آخر سيأتي(٣)[2] إن شاء الله تعالى .

تنبيه :

قوله : "وخبر الآحاد"؛ كالجنس(٤)، وباقي قيوده؛ كالفصل، وقوله : " بنقل عدل " احتراز عما ينقله غير العدل، وقوله : "هو" يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله، وليس بنعت له(٥)، وقوله : "لذاته" يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه؛ كما تقدم .

مراتب الصحيح

(وتَتَفَاوَتُ رُتَبُه) أي : الصحيح **(ب)** سبب **(تَفَاوُتِ هذه الأوصاف)** المقتضية للتصحيح في القوة(٦)؛ فإنها(٧) لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه(٨) مدار الصحة؛ اقتضت أن يكون لها درجات بعضُها فوق بعض بحسب الأمور المُقَوِّية(٩) . وإذا كان كذلك فما يكون(١٠) رواته في الدرجة العليا من العدالة (١١) والضبط وسائر الصفات التي

(١) العلة – كما سيجيء – عبارة عن سبب خفي غامض طراء على الحديث وقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منه، وتدرك العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة، وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال في موصول أو وقف في مرفوع او دخول حديث في حديث آخر، وسيجيء جميع ذلك في مبحث المعلل . فقوله "خفية قادحة" صفتان كاشفتان اه غجراتي .

(٢) خرج ب "القادحة" غيرها – كإبدال ثقة بثقة – كما خرج ب "الخفية" الظاهرة ، لا لكونها لا تؤثر بل هي أولى بالتأثير ، بل لكونها ترجع اما لضعف الراوي وإما لعدم اتصال السند ، وكل منهما احترز عنه في التعريف بقيد يخرجه اه لقاني .

(٣) أنظر شرح القاري .

(٤) إنما قال : "كالجنس" و "كالفصل"؛ لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل اه غجراتي.

(٥) وإلا . . يلزم الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي اه غجراتي .

(٦) متعلق بالتفاوت، كذا في القاري والغجراتي .

(٧) أي : الأوصاف اه عدوي .

(٨) أي : على الظن اه عدوي .

(٩) أي : لأصل الصحة اه عدوي .

(١٠) أي : فالحديث الذي يكون رواته اه لقاني .

(١١) أي: من درجات العدالة ومراتب تمام الضبط اه لقاني

[1] هكذا في (ب) و(ج) و(ز) ، وفي باقي النسخ : "الفرد" .

[2] في صفحة ٥٩.

. . . . . .

توجب الترجيح؛ كان أصح مما دونه .

فمن الرتبة العليا في ذلك[١] : ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد : كالزُهْرِي عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وكمحمد بن سِيرينَ عن عَبِيدَةَ بن عمرو السَّلماني عن علي، وكإبراهيم النَخَعِي عن علقمة عن ابن مسعود .

ودونها في الرتبة : كرواية بُرَيْدِ بن عبدالله بن أبي بُرْدَةَ عن جده عن أبيه أبي موسى، وكحَمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثابت عن أنس .

ودونها في الرتبة : كسُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكالعلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ فإن الجميع يَشمَلُهم اسمُ "العدالة" و "الضبط" ؛ إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المُرَجِّحَة؛ ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تَليها، وفي التي تليها من قوة الضبط؛ ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يُعَدُّ ما ينفرد به حسناً[٢]؛ كمحمد بن إسحاق عن عاصِم بن عمر عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه[٣] عن جده[٤]، وقس على هذه المراتب ما يَشبَهُها .

والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة : أنها أصح الأسانيد، والمعتمد : عدم الإطلاق لترجمة مُعيَّنةٍ منها[٥]، نَعَمْ يُستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك[٦]؛ أرجحيتُه[٧] على ما لم يُطلِقوه، ويَلْتَحِقُ[٨] بهذا التفاضل[٩] ما اتفق الشيخان[1] على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم؛ لاتفاق العلماء بَعْدهما على تَلَقِّي كتابيْهما بالقَبول، واختلافِ بعضهم في أيُّهما أرجحُ ،

المفاضلة بين البخاري ومسلم

(١) أي : في باب الصحيح أو في هذا الفن اه عدوي.
(٢) مفعول ثان، أي : يعد حسنا لذاته اه قاري .
(٣) أي : شعيب أو محمد اه قاري .
(٤) أي : جد عمرو أو جد شعيب، والجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، كذا في المظهِر وقيل غير ذلك اه قاري بتص
(٥) أي : من التراجم، بدلالة قوله "لترجمة" ، أو من المرتبة الأولى، يعني : من تراجمها اه عدوي .
(٦) أي : ما ذكر من كونه أصح الأسانيد اه قاري .
(٧) أي : يستفاد منه : أن ما أطلقوه عليه ذلك من الأسانيد أرجح اه قاري .
(٨) هذا كالتوطية والتمهيد لقوله الآتي "ومن ثم قدم صحيح البخاري" إلخ اه سندي .
(٩) أي : الذي عليه مدار علو الإسناد اه قاري .

[1] تقدمت ترجمتاهما (ص ٣٣) .

.....

فما اتفقا عليه؛ أرجحُ من هذه الحيثية[١] مما لم يتفقا عليه، وقد صرح الجمهور بتقديم "صحيح البخاري" في الصحة[1]، ولم يُوجَد عن أحد؛ التصريحُ بنقيضه .

وأما ما نُقِل عن أبي علي النيسابوري[٢] أنه قال: "ما تحت أَديمِ السّماء أصحُ من كتاب مسلم" ؛ فلم يصرّح بكونه أصح من صحيح البخاري[٣]؛ لأنه إنما نفى وجود كتابٍ أصحَ من كتاب مسلم؛ إذ المنفي إنما هو ما تقتضيه صيغة " أَفْعَلَ" من زيادة صحة في كتابٍ شارك كتابَ مسلم في الصحة، يَمتاز[٤] بتلك الزيادة عليه[٥]، ولم يَنْفِ المساواةَ[٦][2] .

(١) قال المصنف : أي : من حيث تلقي كتابيهما بالقبول اه عدوي .

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري (٢٧٧ – ٣٤٩ هـ) الصايغ، أبو علي : من كبار حفاظ الحديث، شيخ الحاكم النيسابوري . ولد في نيسابور، ورحل في طلب الحديث إلى الآفاق، سمع بدمشق وحدث ببغداد، وعظمت شهرته، وتوفي بنيسابور . كان مقدما في مذاكرة الأئمة، كثير التصنيف (معجم المؤلفين : ١ / ٦٢٩ ، الأعلام : ٢ / ٣٤٤) .

(٣) لكن قال المصنف نقلا عن ابن الصلاح : " هذا إن كان المراد به : أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح؛ فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح . . فهذا لا بأس به، وليس يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح على كتاب البخاري . وإن كان المراد به : أن كتاب مسلم أصح صحيحا . . فهذا مردود على من يقوله (هدي الساري بتص : ص ١٢) .

(٤) أي : ذلك الكتاب اه قاري .

(٥) أي : على كتاب مسلم اه قاري .

(٦) قال القاري : "فلا يكون صريحا بأن مسلما أصح من البخاري؛ لإحتمال أن يراد المعنى لغة، ولذا قال : "فلم يصرح" ، فيه : أنه نقيض ما قالوا من أن البخاري أصح من مسلم سواء أراد به نفي الأفضلية أو نفيها مع نفي المساواة" اه قاري . قال السندي : إنما حمل على نفي الزيادة فقط، مع أن العرف يقتضي نفي المساواة أيضا؛ لأنه يحمل الكلام على المعنى اللغوي عند القرينة الدالة على عدم إرادة المعنى العرفي، وههنا تصريح الجمهور بفضل البخاري؛ يصلح قرينة له اه سندي .

[1] للزيادة في هذا البحث طالع : هدي الساري للمصنف ص١١ – ١٦ .

[2] ينظر : هدي الساري للمصنف : ص١٢، وللتفصيل الزائد راجع : كتاب السيوطي تدريب الراوي : ص ٩٨ – ١٠١ ؛ فإن فيه ما يكفيك أيها الطالب العاطش، وفتح المغيث بشرح ألفية العراقي للسخاوي : ١ / ٤٨ – ٥٠ ، والنكت على كتاب ابن الصلاح : ص ٢٨٤ – ٢٨٦ .

أسباب الطعن

ثم الطعن إما : أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك،

أسباب الطعن

(ثم الطعن) يكون بعشرة أشياءَ، بعضُها أشدُّ في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء[١] بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك[٢]، وهي[٣] ترتيبها[٤] على الأشدِ فالأشدِ في مُوجِب الرد على سبيل التَّدَلِّي[٥]؛ لأن الطعن **(إما أن يكون لكَذِب الراوي)** في الحديث النبوي، بأن يَروِي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يَقُلْه[٦] متعمِّداً[٧] لذلك **(أو تُهمته بذلك[٨])** بأن لا يُروى[٩] ذلك الحديث إلا من جهته[١٠]، ويكون[١١] مخالفاً للقواعد[١٢] المعلومة[١٣]، وكذا

(١) **قوله (ولم يحصل الإعتناء الخ)** أي : فلم يعتنوا بتمييز أحد القسمين عن الآخر للمصلحة التي ذكرها وإن كان بعضها متعلقا بالضبط وبعضها متعلق بالعدالة، ويعرف ذلك بالذوق اه عدوي .

(٢) أي : اقتضت عدم الحصول المذكور اه عدوي .

(٣) أي : المصلحة اه عدوي .

(٤) أي : العشرة اه قاري .

(٥) أي : على سبيل التنزُّل من الأعلى في الشدة إلى الأدنى فيها، عكس الترقي من الأدنى إلى الأعلى اه عدوي بتص .

(٦) خص المصنف الكذب برواية ما لم يقله ﷺ عنه؛ جريا على الغالب، وتبركا بلفظ الحديث : "من يقل على ما لم أقله . . فليتبوَّأ مقعده من النار" رواه البخاري، وإلا فالفعل، والعزم، والهم، والتقرير، والوصف كذلك؛ كما لا يخفى اه لقاني بتص .

(٧) فيخرج منه الساهي والغالط اه أثري .

(٨) أي : تهمة الراوي بالكذب المذكور اه عدوي .

(٩) **قوله (بأن لا يروى)** : تصوير للتهمة، أي : اتهامه بالكذب يكون بأن لا يروى الحديث إلا من جهته، مع كونه مخالفا للقواعد المعلومة اه هامش بتص .

(١٠) أي : الراوي المتهم، أي : وغيره من الثقات الذين حضروا معه على الشيخ لم يروه، وأما لو كان هو ثقة من بينهم، أو كان هو ينفرد بالشيخ في بعض الأحيان؛ فإنه يقبل اه عدوي .

(١١) أي : ذلك الحديث اه قاري .

(١٢) أي : قواعد الدين قاله القاري، وقد رده العدوي (انظر لقط الدرر) .

(١٣) أي : من الشريعة بالضرورة؛ بحيث لا يخفى على أي واحد له أدنى تعلق بالشرع؛ بأن ما رواه مخالف لقواعد الشرع ومقاصده اه تصقيل المرآة بتص (ص ٢٧٤) .

أو فُحْش غلطه، أو غفلته، أو فسقه، أو وهمه أو مخالفته، أو جهالته، أو بدعته، أوسوء حفظه .

من عُرِف(١) بالكذب في كلامه(٢) وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول(٣) **(أو فُحْش غلطه)** أي : كثرته(٤) **(أو غفلته(٥))** عن الإتقان **(أو فسقه(٦))** أي : بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الكفرَ(٧) . وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول؛ لكون القدح به أشد في هذا الفن . وأما الفسق بالمعتَقَد(٨)؛ فسيأتي بيانه[1] . **(أو وهمِه)** بأن يَروِي على سبيل التوهم(٩) **(أو مخالفته)** أي : للثقات **(أو جهالته)** بأن لا يُعرَف فيه تعديل ولا تجريح معيَّن **(أو بدعته)** وهي اعتقاد ما أُحدِث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا بمُعاندَة، بل بنوع شبهة **(أو سوء حفظه)** وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقلَّ من إصابته(١٠) .

---

(١) **قوله (من عُرِف.....الحديث النبوي)**: قال القاري : هذا داخل في الفسق القولي، وجعلُه داخلا في التهمة؛ غير مستبعد اه قاري .

(٢) بخلاف من لم يُعرف ولم يُعلم به، بل يقع منه الكذب أحيانا نادرا في كلام الناس اه تصقيل المرآة (ص ٢٧٤).

(٣) أي : أن من عرف بالكذب في كلامه دون الأول، أي : وهو المتهم، وليس المراد بالأول كذب الراوي؛ لأنه معلوم اه عدوي .

(٤) بأن يكون خطؤه أكثر من صوابه، أو يتساويان؛ إذ لا يخلو الإنسان من الغلط والنسيان اه قاري .

(٥) عطف على غلطه، لا على الفحش، والمعنى : أو فحش غفلته، أي : كثرة غفلته، لأن مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها، بل السبب كثرتها؛ بأن يكون غفلته أكثر من حفظه، أو يتساويان اه قاري — حاشية مولانا محمد عميم على مقدمة المشكوة (ص ١٩). وفرق بين كثرة الغلط وكثرة الغفلة؛ العلامة عبد الحق الدهلوي في مقدمة مشكوة المصابيح، فقال : أما فرط الغفلة وكثرة الغلط؛ فمتقاربان، فالغفلة في السماع وتحمل الحديث، والغلط في الإسماع والأداء اه مقدمة المشكوة (ص ١٩) .

(٦) الفسق معناه : الخروج عن طريق الحق وعن طاعة الله تعالى ، وهو يكون بفعل السيئة وباعتقاد البدعة ؛ فالمراد بالفسق هنا : الفسق في العمل، دون الإعتقاد؛ فإن ذلك داخل في البدعة اه مقدمة المشكوة مع شرحها تصقيل المرآة للدكتور عبد الغفور المليباري بتص (ص ٢٧٧) .

(٧) أي : من فعله، أو قوله . وأما الكفر؛ فهو خارج عن المبحث؛ لأن الكلام في الراوي المسلم اه قاري .

(٨) فإنه داخل في البدعة، وأكثر ما يستعمل البدعة في الإعتقاد اه مقدمة المشكوة (ص ١٦) .

(٩) أي : بناء على الطرف المرجوح من الشك اه قاري

(١٠) يرد على المصنف : أنه لا يظهر الفرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ، حتى تعد الأقسام عشرة، اللهم إلا ان يقال : أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا؛ فكل سوء حفظ فحش غلط، ولا عكس؛ فلذا عدّا قسمين؛ إذ سوء الحفظ ما تساوى فيه الصواب والخطأ، أو ما رجح فيه جانب الخطأ على جانب الصواب، وفحش الغلط ما كثر فيه الخطأ، سواء كان هناك تساوي أو لا؛ فيصدق حتى بما إذا أخطأ في خمسين حديثا من ألف اه قاري — لقاني، قال القاري : وان حمل فحش الغلط على كثرته في نفس الأمر، وسوء الحفظ على أن لا يكون الغلط أقل من الاصابة بقرينة المقابلة . . لم يكن لتأخر سوء الحفظ–أي: ما يكون الغلط مساويا للإصابة أو أكثر منها عن فحش الغلط–وجهٌ أصلا اه قاري .

---

[1] في ص ٩٥ .

أنواع المردود للطعن

فالأول : الموضوع،

أنواع المردود للطعن

الموضوع

(ف) القسم **(الأول)** وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي؛ هو **(الموضوع[1])** والحكم عليه بالوضع(١) إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكَذوب، لكن لأهل العلم بالحديث؛ ملكة قوية يميزون بها ذلك(٢) ، وإنما يقوم بذلك(٣) منهم(٤)؛ من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً(٥)، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك(٦) متمكنةٌ .

وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد(٧)[2] : "لكن لا يُقطَع بذلك؛ لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار" اهـ . وفَهِم منه بعضهم : أنه لا يعمل بذلك

(١) أي : بكونه موضوعا اهـ عدوي .

(٢) أي : الموضوع من غيره، والكذب من الصدق اهـ عدوي .وليس المراد أن من وقع منه الكذب في الحديث النبوي يميز صدقه عن كذبه؛ فيحكم على الكاذب من روايته بالوضع، دون الصادق؛ كما هو مقتضى ظاهر الإستدراك؛ فإن جميع ما انفرد به؛ محكوم عليه بالوضع بطريق الظن، بل المراد أنهم بملكاتهم يميّزون الأحاديث الموضوعة من غيرها؛ فيحكمون ولو بطريق الظن؛ على من عرفوا وضع أحاديثهم بملكاتهم؛ بالكذب في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اهـ سندي .

(٣) أي : بالحكم على الحديث بأنه موضوع اهـ عدوي.

(٤) أي : من المحدثين اهـ سندي .

(٥) أي : مضيئا بتنوير قلبه وشرح صدره اهـ قاري ، يقال : ثقب الكوكب إذا أضاء اهـ معجم الرائد بتص .

(٦) أي : كون الحديث موضوعا اهـ قاري .

(٧) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، المنفلوطي، ثم القوصي، المصري، الشافعي، المالكي (٦٢٥ – ٧٠٢هـ) المعروف بابن دقيق العيد، أبو الفتح، تقي الدين : محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب . ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز، ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام ومصر، وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي بالقاهرة . من تصانيفه : الإقتراح في علوم الحديث (معجم المؤلفين : ٣ / ٥٥٤) .

[1] لمزيد التفاصيل طالع : فتح المغيث : ٢ / ٩٨ – ١٣٢، والخلاصة للطيبي ص ٨٤ – ٩٨ .

[2] في الإقتراح في بيان الإصطلاح ص ٣١٥ (بغير هذه العبارة) .

.....

الإقرار أصلا . وليس ذلك مرادَه، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفيُ الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك . . لَمَا ساغ قتل المُقِر بالقتل، ولا رجمُ المُعترِف بالزنى؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به [1] .

القرائن التي يُدرَك بها الوضع

ومن القرائن[2] التي يُدرَك بها الوضع : ما يؤخذ[3] من حال الراوي؛ كما وقع لمأمون بن أحمد : أنه ذُكر بحضرته الخلافُ في كون الحسن(١) سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق(٢)في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : سمع الحسن(٣) من أبي هريرة، وكما وقع لغِياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي(٤)، فوجده يلعب بالحَمَام، فساق في الحال إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أنه قال : "لا سَبَقَ إلا في نَصْل(٥) أو خُفٍّ(٦) أو حافِر أو جَناح" ، فزاد في الحديث : "أو جناح" ، فعرف المهدي أنه كذب لأجله؛ فأمر بذبح الحَمام .

ومنها : ما يؤخذ من حال المَروي؛ كأن يكون مُناقِضاً لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل، حيث لا يَقبَل شيءٌ من ذلك التأويلَ . ثم المروي تارة يَخترِعه الواضع، وتارة يَأخُذ من كلام غيره؛ كبعض السلف الصالح أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد؛ فيُرَكِّب له إسناداً صحيحاً ليَرُوج(٧) .

---

(١) البصري اه قاري .
(٢) أي : المأمون اه قاري .
(٣) البصري اه أثري بتص .
(٤) وهو الخليفة العباسي المشهور اه أثري .
(٥) النصل : حديدة السهم، أي : كسهام ورماح، والخف : لبعير، والحافر : للخيل، والجناح أي : ريش، وهو للطائر، فكنى ببعض أعضائها عنها . والمعنى : لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في ذوات هذه الأشياء اه قاري – عدوي – فيض القدير(٦ / ٤٢٧) بتص .
(٦) أي : ذي خف (**أو حافر**) أي : ذي حافر، يعني : الإبل والفرس اه فيض القدير (٦ / ٤٢٧) .
(٧) أي : لينتشر ويشتهر، وهذا النوع يكون موضوع الإسناد، لا المتن اه أثري .

[1] لزيادة الوضوح انظر تدريب الراوي ص ٣٢٤.
[2] قد بسط في تلك القرائن؛ العلامة القاري في خاتمة كتابه "الموضوعات الكبرى" ص ٤٠٦ – ٤٧٦ .
[3] في (د) و(و) : يوجد .

.....

الأمور البواعث للوضع

والحامل للواضع على الوضع[1] : إما عدمُ الدين؛ كالزَّنادِقة(١)، أو غلبةُ الجهل؛ كبعض المُتَعبِّدين(٢)، أو فَرْط العَصبِيَّة(٣)؛ كبعض المُقلِّدين(٤)، أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب(٥) لقصد الاشتهار، وكل ذلك حرام بإجماع من يُعتَدُّ به؛ إلا أن بعض الكَرَّامِية(٦) وبعض المُتصوِّفة نُقِل عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب(٧) ، وهو خطأ من فاعله،

(١) تمثيل للواضع لا للحامل، والزَّنادِقة هم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام، أو الذين لا يتدينون بدين، يفعلون ذلك استخفافا بالدين؛ ليضلوا به الناس، فقد قال حمّاد بن زيد : إنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث اهـ قاري بتص.

(٢) أي: المنتسبين إلى العبادة والزَّهادة، وضعوا أحاديث في الفضائل والرغائب؛ كصلاة ليلة نصف شعبان ونحوها، ويتدينون في ذلك في زعمهم وجهلهم، وهم أعظم الأصناف ضررا على أنفسهم وغيرهم؛ لأنهم يرونه قربة، ويرجون عليه المثوبة؛ فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يعتمدون عليهم، ويعتنون بنقل أقوالهم؛ حتى قد يخفى على بعض علماء الأمة وأكابرهم؛ ثقة واعتمادا على ما نقلوه؛ فيقعون فيما وقعوا فيه اهـ قاري بتص .

(٣) أي : شدة التعصب لرأيه ومذهبه اهـ سندي .

(٤) فقد روى ابن حاتم عن شيخ من الخوارج : أنه كان يقول بعد ما تاب : انظروا عمن تأخذون دينكم؛ فإنا إذا كنّا إذا هوينا أمرا . . صيّرناه حديثا اهـ سندي . وقال الجزري : وقوم وضعوها تعصبا وهوى؛ كمأمون بن أحمد الهروي في وضعه حديثا : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، يكون أضرَّ على أمتي من ابليس اهـ قاري .

(٥) أي : الإتيان بحديث غريب؛ ليرغب الناس فيه؛ كأن يذهب إلى بلاد بعيدة، ثم يأتي ويقول : حدثنا فلان وهكذا اهـ عدوي .

(٦) هم أتباع محمد بن كرَّام، لهم اعتقادات عدّة باطلة، منها أنهم يزعمون : أن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان، دون القلب، وزعموا : أن المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين على الحقيقة؛ كما في مقالات الإسلاميين (ص ١٤١) اهـ أثري .

(٧) أي : في بابيهما زعما منهم أن الكذب فيهما ليس كذبا في الأحكام الشرعية المحرم عليه الكذب فيها اهـ لقاني .

[1] الواضعون ستة أصناف، ذكرها المصنف في النكت ص ٨٥٠ – ٨٥٨ .

.....

ومثال المرفوع من التقرير حكماً : أن يُخبِر الصحابي : أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا؛ فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر إطِّلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك؛ لتَوَفُّر دواعيهم(١) على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي؛ فلا يقع من الصحابة فعلُ شيء ويستمرون عليه إلا وهو غيرُ ممنوعٍ الفعل، وقد استدل جابر وأبو سعيد الخُدْرِي رضي الله عنهما؛ على جواز العَزْل؛ بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن يَنزِل[1]، ولو كان مما يُنهى عنه . . لَنَهَى عنه القرآنُ .

ويَلتحِق بقولي: "حُكْماً"؛ ما ورد(٢) بصيغة الكناية(٣) في موضع الصِيَغ الصريحة(٤) بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم[2]؛ كقول التابعي عن الصحابي : يَرفَع الحديثَ، أو يَرويه، أو يَنميه(٥)، أو روايةً(٦)، أو يَبلُغُ به(٧)، أو رواه . وقد يَقتصِرون على القول مع حذف القائل، ويريدون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كقول ابن سِيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال : قال : تُقاتِلون قوماً[3] . . . . الحديث . وفي كلام الخطيب[4] أنه(٨)

= و"المعرفة" عن الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي رضي الله تعالى عنه : أنه صلى في الزلزلة ست ركعات في أربع سجدات، خمس ركعات وسجدتين في ركعة، وركعة وسجدتين في ركعة . قال الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه . . لقلته به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به اه لقاني .

(١) أي : لتكثر بواعث الصحابة اه قاري .

(٢) **قوله (ما ورد الخ)** : أي : ما وضعت فيه صيغة الكناية عن الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع اه لقاني.

(٣) أي : وهو أن يذكر العامل ويحذف معموله إما : فاعله أو مفعوله أو متعلقه، وليس المراد الكناية المصطلح عليها، وقد مثل الشارح للجميع اه عدوي .

(٤) أي : التي ذكر معمولها من ظرف أو مجرور أو مفعول أو فاعل، يعني : ما ورد بالصيغ التي كنى بها أصحاب الحديث عن قولهم "قال رسول الله ﷺ" وهو إما لكونه رواه بالمعنى أو اختصارا أو غير ذلك اه عدوي .

(٥) أي : ينسبه ويسنده للنبي ﷺ اه عدوي .

(٦) بالنصب على المصدرية اه عدوي .

(٧) أي : النبي صلى الله عليه وسلم اه عدوي .

(٨) أي : الإقتصار على القول مع حذف القائل اه عدوي .

---

[1] رواه البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠)، والترمذي (١١٣٧)، وابن ماجه (١٩٢٧) كلهم عن جابر بغير هذه العبارة .

[2] للبسطة في ذلك طالع : فتح المغيث : ١ / ١٩٤ – ٢٣٧، وتدريب الراوي ص ٢٠٤ – ٢١٧ .

[3] قال الأثري : هو في الصحيحين عن أبي هريرة، لكن من غير رواية ابن سيرين عنه . وانظر : جامع الأصول : ١٠ / ٣٧٥، وفتح الباري : ٦ / ٧٦، وتحفة الأشراف : ١٠ / ١٦٧ فلعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله، أراد أن يكتب : "الأعرج" ، فكتب : "ابن سيرين"، وبخاصة أنهما من مشاهير الرواة عن أبي هريرة، والله أعلم . ثم رأيت ما يرجّح ذلك من إيراد الخطيب رحمه الله في الكفاية (ص ٥٨٦) الحديث نفسه من طريق الأعرج عن أبي هريرة (النكت على نزهة النظر للأثري ص ١٤٣ – ١٤٤) .

[4] في الكفاية ص ٤١٨ .

.....

اصطلاح خاص بأهل البصرة(١) .

الصيغ المحتملة لأن تكون مرفوعا وموقوفا

ومن الصِيَغ المُحتمِلة : قول الصحابي : "من السنة كذا" ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع . ونقل ابن عبدالبر[1] فيه الاتفاقَ، قال[2] : "وإذا قالها غير الصحابي . . فكذلك، ما لم يُضِفها إلى صاحبها؛ كسُنة العُمَرَيْن"(٢). وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسألة : قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع؛ أبو بكر الصَّيْرَفي(٣) من الشافعية، وأبو بكر الرازي[3] من الحنفية، وابن حَزَم(٤)[4] من أهل الظاهر(٥)، واحتجُّوا بأن السنة تَتَرَدَّدُ(٦) بين النبي ﷺ، وبين غيره(٧)، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ؛ بعيد(٨) [5] ، وقد

(١) أي : الذين منهم ابن سيرين وغيره اه عدوي .
(٢) أي : أبي بكر وعمر رضي الله عنهما اه أثري .
(٣) هو محمد بن عبد الله الصيرفي، الشافعي، البغدادي (ت٣٣٠هـ) أبو بكر : فقيه، أصولي، متكلم، محدّث، توفي بمصر . من آثاره : شرح رسالة الشافعي (معجم المؤلفين : ٣ / ٤٤٢) .
(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤ - ٤٥٦) أبو محمد : عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام . كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية" . ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها، وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين، فقيها، حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة، وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء؛ فتمالؤوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته؛ فرحل إلى بادية لَبْلَة (من بلاد اندلس)، فتوفي فيها . رووا عن ابنه الفضل : أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تآليفه نحو ٤٠٠ مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال : "لسان ابن حزم وسيف الحجّاج شقيقان" . أشهر مصنفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل (الأعلام : ٤ / ٢٥٤)
(٥) هم جماعة كبيرهم داود الظاهري، وهم الذين لا يؤوّلون الأحاديث، بل يُجرونها على ظاهرها اه عدوي .
(٦) أي : تتداول اه معجم الغني .
(٧) أي : من الخلفاء، فقد سماها النبي ﷺ سنة في قوله : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" اه عدوي .
(٨) يعني : وغلبة الظن كافية في المسألة اه عدوي .

[1] ترجم له (ص ٩١) .
[2] في كتابه "تجريد التمهيد ص ١٤١ باللفظ المغيّر .
[3] في كتابه "الفصول في الأصول : ٣ / ١٩٧، ثم أبو بكر الرازي قد تقدمت ترجمته (ص ٧٢) .
[4] في الإحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٧٢ .
[5] وللمصنف رحمه الله بحثٌ مطوّل في هذه المسألة، أودعه في "النكت على ابن الصلاح ص ٥٢٣ - ٥٢٨، فليراجع . وانظر أيضا فتح المغيث : ١ / ١٩٤ - ٢٠٣، وجامع الأصول لابن الأثير : ١ / ٩٣ .

. . . . . .

روى البخاري[1] في صحيحه[2] في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه(١) في قصته(٢) مع الحَجَّاج(٣) حين قال(٤) له : " إن كنتَ تُريدُ السُّنَّةَ . . فهَجِّر بالصلاة"(٥)[3] ، قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أَفَعَلَه(٦) رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فقال : وهل يَعْنون بذلك[4] إلا سنتَه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟! فنقل سالم ـ وهو أحد الفقهاء السبعة(٧) من أهل المدينة وأحد الحفّاظ من التابعين عن الصحابة ـ أنهم إذا أطلقوا السنة . . لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأما قول بعضهم : إذا كان مرفوعاً . . فلِمَ لا يقولون فيه : قال رسول اللهﷺ؟ فجوابه : إنهم تركوا الجزم بذلك تَوَرُّعاً واحتياطاً، ومن هذا : قول أبي قلابة عن أنس : "من السنة : إذا

(١) أي : أبي سالم، وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : ابن عمر اه عدوي .

(٣) هو ابن يوسف، أمير أمراء عبد الملك بن مروان اه عدوي .

(٤) أي : سالم حقيقة أو ابن عمر حكما، وقوله "له" أي : للحجاج اه قاري.

(٥) أي : بكّر بها وأوقعها في أول وقت الهاجرة اه لقاني. والقضية على ما نقله السخاوي عن البخاري : أن الحجّاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله – يعني : ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة، فقال سالم : إن كنت تريد السنة . . فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال ابن عمر : صدق أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنَّة . قال القاري : وفي كلام ابن عمر زيادة إفادة أن هذه سنة واظب عليها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، لكن لمّا كان موهما أن يكون سنة الخلفاء فقط . . قال ابن شهاب : فقلت الخ اه قاري بتص .

(٦) أي : التهجير اه عدوي .

(٧) هم فقهاء المدينة النبوية الذين كانوا يُنتهي إلى قولهم وإفتائهم، وهم : خارجة بن زيد الأنصاري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي، وسليمان بن يسار الهلالي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسعيد بن المسيّب . هؤلاء الستة متفق عليهم، وأما السابع؛ فقد اختلف فيه، فالذي جزم به الشارح : أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبه قال جماعة أيضا، قيل : إنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وهذا عليه الأكثرون، وقيل : إنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي اه لقاني .

[1] سلفت ترجمته (ص ٣٣) .

[2] برقم : ١٦٦٢ .

[3] تمامه "يومَ عرفة" .

[4] والذي وجد في نسختنا للبخاري : "وهل تتبعون في ذلك .

. . . . . .

تَزَوَّجَ البكرَ على الثَّيِّب(١) أقام عندها سبعاً" ، أخرجاه في الصحيحين[1]، قال أبو قِلابةَ : لو شئتُ . . لقلتُ : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2]، أي : لو قلتُ : لم أَكِذِبْ؛ لأن قوله : "من السنة" هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذَكَرَها الصحابيُّ أولى .

ومن ذلك : قولُ الصحابي : أُمِرْنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله(٢)؛ لأن مُطلَقَ ذلك يَنصرِف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم . وخالف في ذلك طائفةٌ تَمَسَّكوا باحتمال أن يكون المراد غيرَه؛ كأمر القرآن، أو الإجماع، أو بعض الخُلفاء، أو الاستنباط . وأجيبوا بأن الأصل(٣) هو الأول(٤)، وما عداه مُحتمِل، لكنه(٥) بالنسبة إليه(٦) مرجوح . وأيضاً؛ فمن كان في طاعة رئيس إذا قال : أُمِرتُ؛ لا يُفهَم عنه أن آمرَه ليس إلا رئيسُه . وأما قول من قال(٧) : يَحتمِل أن يَظن(٨) ما ليس بأمر أمرا(٩)؛ فلا اختصاص له(١٠) بهذه المسألة، بل هو مذكور فيما لو صَرَّح، فقال : أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا، وهو(١١) إحتمال

(١) أي : يكون عنده امرأة، فيتزوج معها بكرًا اه فتح الباري (٩ / ٢٢٥) .

(٢) أي : وهو قوله "من السنة كذا" ، وهو أن الوقف مذهب البعض، والرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح اه عدوي .

(٣) أي : في الأمر اه عدوي .

(٤) أي : وهو أن الصحابي إذا قال : أُمرنا أو نُهينا؛ فالمراد النبي ﷺ، أي : أَمَرَنا أو نهانا النبي ﷺ اه عدوي بتص.

(٥) أي : المحتمل اه عدوي .

(٦) أي : إلى الأصل الذي هو الأول اه عدوي .

(٧) أي : تمسكا على عدم الرفع اه عدوي .

(٨) أي : الراوي اه عدوي .

(٩) أي : في نفس الأمر؛ فلا يصح أن يقول : "أمرنا"، يعني : أن النبي ﷺ إذا خيّر الصحابي بين أمرين . . فيقول الصحابي: "أمرنا أو نهينا" ؛ لعدم فهم الصحابي، وهو بعيد؛ لأن الصحابة عندهم الزكاوة اه عدوي بتص.

(١٠) **قوله (فلا اختصاص له الخ)** : أي : فجوابه : أنه لا اختصاص له، أي : لاحتمال الظن حينئذ بهذه المسألة اه عدوي .

(١١) أي : احتمال الظن اه عدوي .

[1] البخاري : ٥٢١٤، مسلم : ١٤٦١ .

[2] هكذا في رواية البخاري ، والذي في مسلم : "قال خالد : ولو قلت إنه رفعه . . لصدقت" .

والجرح مقدَّمٌ على التعديل إن صدر مبيَّناً من عارف بأسبابه،

ولْيَحذَرِ المتكلم في هذا الفن من التساهُل في الجرح والتعديل؛ فإنه إن عدَّل أحداً بغير تثبُّت . . كان كالمُثبِت حُكماً ليس بثابت؛ فيُخشى عليه أن يدخُل في زمرةِ "من روى حديثاً وهو يظُنُّ أنه كَذِبٌ" ، وإن جَرَّح بغير تَحَرُّز(١) . . فإنه أَقدَمَ(٢) على الطعن في مسلم بريءٍ من ذلك، ووسَمَه(٣) بمِيسَمِ سوءٍ(٤) يَبقَى عليه عارُه أبدا(٥)، والآفة تدخل في هذا : تارة من الهوى(٦) والغرض الفاسد(٧) – وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً – وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك[1]، فقد قدَّمنا[2] تحقيق الحال في العمل برواية المُبتدِعة .

الجرح مقدم على التعديل

(والجرح مقدَّمٌ على التعديل(٨)) وأطلق ذلك جماعةٌ، ولكن محلُه(٩) **(إن صدر(١٠) مبيَّناً(١١) من عارف بأسبابه(١٢))** لأنه إن كان غير مُفسَّر . . لم يَقدَح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب . . لم يُعتبَر به أيضاً[3] .

(١) أي : بغير احتراز واحتياط اه عدوي بتص .
(٢) أي : دخل بجرأة اه عدوي .
(٣) أي : علمه وفضحه اه عدوي .
(٤) أي : بعلامة مذمومة اه عدوي .
(٥) أي : دائما بحسب الظاهر عند الناس وإن كان مبرأً في الحقيقة عند الله عزّ وجلّ، وكذا عند العارفين بحاله وحسن فِعاله اه قاري .
(٦) أي : هوى النفس من الحسد والغِل والغِش الكائنة في الباطن اه قاري .
(٧) من العداوة والتعصب المذهبي والرياء والسمعة مما يتضمن من تزكية النفس؛ كما هو المشاهد في كثير من المتأخرين اه قاري .
(٨) أي : عند تعارضهما، يعني : إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد؛ فجرحه بعضهم وعدله بعضهم . . فالجرح مقدم على التعديل ويعمل به . هذا ما عليه الجمهور، وعليه لا فرق بين كثرة المعدّلين وقلّتهم اه لقاني – غجراتي .
(٩) أي : محل تقديم الجرح على التعديل اه عدوي .
(١٠) أي : الجرح اه عدوي .
(١١) أي : سببه اه غجراتي .
(١٢) أي : الجرح اه قاري .

[1] انظر : الإقتراح ص ٤٣٦ – ٤٤٥ .
[2] في ص ٩٥ .
[3] لتقرير هذه المسألة اقرأ : الإحكام للآمدي : ٢ / ١٠٥ – ١١٠، ومقدمة شرح مسلم للنووي ص ٦٩ – ٧٠، والكفاية للخطيب ص ١٠٥ – ١١٠، والمستصفى للغزالي : ٢ / ٢٥٢ – ٢٥٦.

فإن خلا عن التعديل . . قُبِل مجملاً على المختار.

فصل

ومن المهم : معرفة كنى المُسَمَّيْنَ وأسماء المُكَنَّيْنَ، ومن اسمُه كنيتُه، ومن اختُلِف في كنيته،

(**فإن خلا**) المجروح (**عن التعديل . . قُبِل**) الجرح فيه (**مُجمَلا**) غير مُبيَّن السبب، إذا صدر من عارف (**على المختار**) لأنه إذا لم يكن فيه تعديل . . فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح[1] في مثل هذا إلى التوقُّف فيه(١) .

(فصل:)

معرفة الأسماء والكنى

(**ومن المُهِمّ**) في هذا الفن (**معرفة كُنَى**(٢) **المُسَمَّيْنَ**(٣)) ممن اشتُهِرَ باسمه وله كنية لا يُؤمَن أن يأتي في بعض الروايات مكنَّيا؛ لئلا يُظَنَّ أنه آخَر[2] .

(**و**) معرفة (**أسماء المُكَنَّيْنَ**(٤)) وهو عكس الذي قبله(٥) .

(**و**) معرفة (**مَن اسمُه كنيتُه**(٦)) وهم قليل .

(**و**) معرفة (**من اختُلِف في كنيته**) ، وهم كثير .

---

(١) هذا كلام فيه إجمال، وملخص تفصيله : أن طريق ابن الصلاح والجمهور : أنه لا بد من بيان أسباب الجرح؛ فلا يقبل إلا مفسّرا، لا مجملا؛ فأورد عليه : أنه كثر في كلام أئمة الحديث؛ الإقتصار – غالبا – على مجرد قولهم "فلان ضعيف" أو "ليس بشيء" من غير بيان لسبب يقتضي التجريح؛ فاشتراط التصريح بأسباب الجرح والتضعيف؛ يفضي إلى تعطيل مثل ذلك، وسدّ باب الجرح في الأغلب . فأجاب ابن الصلاح عن الإيراد ...الخ اهـ انظر قضاء الوطر للقاني .

(٢) جمع كنية، وهي ما صدرت بأب أو أم اهـ عدوي .

(٣) أي : الرواة المشهورون بأسمائهم دون كناهم، وكذا الباقي، وهو بفتح الميم الثانية وسكون المثناة، أصله مسميين بياءين، أولاهما لام الفعل، تحركت وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفا، ثم حذفت لإلتقاء الساكنين، فأعِلّ بالقلب والحذف اهـ لقاني بتص .

(٤) أي : المشتهرين بالكنية اهـ عدوي .

(٥) فإن الذي قبله؛ له إسم وكنية، ولكن اشتهر باسمه، وهنا اشتهر بكنيته اهـ عدوي .

(٦) كأبي بلال وأبي حَصِين اهـ عدوي .

---

[1] في علوم الحديث ص ١٠٨ . ثم ابن الصلاح قد مضى ذكر ترجمته (ص ٢٠) .

[2] واعلم أن ابن الصلاح قسم هذا النوع إلى تسعة أقسام أو عشرة . ذكر جميعها في قضاء الوطر؛ فاعلمها منه.

ومن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيتُه اسمَ أبيه، أو بالعكس، أو كنيتُه كنيةَ زوجته، ومن نسب إلى غير أبيه، أو إلى أمه،

(و) معرفة (**من كثرت كُناه**) كابن جُرَيْج، له كنيتان : أبو الوليد، وأبو خالد . (**أو**) كثرت (**نعوته**) وألقابه .

(و) معرفة (**من وافقت كنيتُه اسمَ أبيه**[١]) كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني، أحد أتباع التابعين . وفائدة معرفته[٢] : نفي الغلط عمن نَسَبَه[٣] إلى أبيه[٤]، فقال[٥] : أخبرَنا ابن إسحاق، فنُسِب[٦] إلى التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق[٧] . (**أو بالعكس**) كإسحاق بن أبي إسحاق السَّبِيعي . (**أو**) وافقت (**كنيته كنية زوجته**) كأبي أيوبَ الأنصاري وأم أيوبَ، صحابيان مشهوران، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه؛ كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيُظَن أنه يَروي عن أبيه؛ كما وقع في الصحيح[1] : عن عامر ابن سعد عن سعد، وهو[٨] أبوه، وليس أنس شيخُ الربيع؛ والدَه، بل أبوه بكرِي وشيخه أنصاري، وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده .

معرفة من نسب إلى غير أبيه أو إلى أمه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم

(و) معرفة (**من نسب إلى غير أبيه**) كالمِقداد بن الأسود، نسب إلى الأسود الزُّهري لكونه تَبَنَّاه[٩]، وإنما هو[١٠] مقداد بن عَمرو . (**أو**) نسب (**إلى أمه**) كابن عُلَيَّة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، أحد الثقات، وعُلَيَّةُ اسم أمه، اشتهَر بها، وكان لا يحب أن

---

(١) أي : موافقة جزئية اه قاري .
(٢) أي : معرفة الموافق المذكور اه قاري .
(٣) أي : الراوي اه غجراتي .
(٤) أي : أبي الراوي اه قاري .
(٥) أي : من نسبه اه قاري .
(٦) بصيغة المجهول، أي : فنَسَب الجاهلُ بمعرفته الناسبَ العالم بمعرفته إلى التصحيف اه قاري .
(٧) والحال أن كلاهما صواب، ولا تحريف في الإنتساب اه قاري .
(٨) أي : سعد اه قاري .
(٩) تفعّل مصنوع من الإبن . قال محش وكذا شارح : لأنه كان المقداد ولد زوجة الأسود انتهى . وفيه : أن مثله يقال له : الربيب، وأما التبني إنما يستعمل في الولد الأجنبي، يجعله ابنا له اه قاري .
(١٠) أي : المقداد بن الأسود في الحقيقة اه قاري .

[1] صحيح البخاري : ح ٥٣٥٤ .

أو إلى غير ما يَسبِق إلى الفهم، ومن اتَّفق اسمُه واسمُ أبيه وجده أو اسمُ شيخه وشيخِ شيخه فصاعداً،

يقال له : ابن عُلَيَّة . ولهذا كان يقول الشافعي[1] : أخبرنا إسماعيل الذي يقال له : ابن عُلَيَّة . **(أو)** نسب **(إلى غير ما يَسبِق إلى الفهم)** كالحَذَّاءِ(١)، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها(٢)، أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يُجالِسهم(٣)، فنُسب إليهم . وكسليمان التَّيمي، لم يكن من بني التَيْم، ولكن نزل فيهم . وكذا من نُسب إلى جده، فلا يُؤمَن التباسه بمن وافق اسمُه اسمَه(٤) ، واسمُ أبيه اسمَ الجد المذكور(٥) .

معرفة من اتفق اسمه واسمَ أبيه وجدّه أو اسم شيخه وشيخِ شيخه فصاعداً

(و) معرفة **(من اتفق اسمُه واسمُ أبيه وجدّه)** كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم . وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المسلسل . وقد يتفق الاسم(٦) واسم الأب مع اسم الجد واسمِ أبيه(٧)[2] فصاعداً؛ كأبي اليُمْنِ الكِنْدِيّ، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن . **(أو)** اتفق اسم الراوي و **(اسم شيخه وشيخِ شيخه فصاعداً)** كعِمْرانَ عن عمران عن عمران : الأول : يُعرف بالقَصير، والثاني : أبو رجاء العُطارِدي، والثالث : ابن حُصَيْن الصحابي رضي الله عنه . وكسليمان عن سليمان عن سليمان : الأول: ابن أحمد بن أيوب الطَّبَراني، والثاني:

---

(١) الذي يحذو النعل اه قاري .

(٢) أي : صناعة الحِذاء بالكسر وهو النعل، والضمير يرجع إليه باعتبار أنه مفهوم من الحذاء، وأنّثه بالنظر إلى معناه الأصلي، وهو النعل؛ لأنه مؤنث سماعي اه قاري.

(٣) أي : الحذائين بدلالة الحذاء اه عدوي .

(٤) ضمير "اسمه" الأول ل "من" الثانية، والثاني ل "من نسب" ، ويجوز العكس، وهو أَولى؛ لقلة الفصل اه لقاني .

(٥) قال المصنف : كمحمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر، الأول ثقة، والثاني ضعيف، وينسب إلى جدّه؛ فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح . نقله التلميذ اه قاري .

(٦) أي : اسم الراوي اه قاري .

(٧) أي : أبي الجد اه قاري .

---

[1] في مسند الشافعي : ١ / ١٢١، ٢٧٦ ، تقدمت ترجمة الشافعي رحمه الله (ص ٣٨) .

[2] في (أ) و(ب) و(ه) : "وقد يتفق الإسم واسم الأب مع الإسم واسم الأب" ، وما هنا كالشرح لها .

وصنَّفوا في غالب هذه الأنواع. وهي نقلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التعريف، مُستغنِيةٌ عن التمثيل، وحصْرُها مُتعسِّر؛ فلتُراجَعْ لها مبسوطاتُها .

والله الموفِّق والهادي، لا إله إلا هو.

(**وصنفوا في غالِب هذه الأنواع**[١]) على ما أشرنا إليه غالباً (**وهي**) أي : هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة (**نقلٌ مَحْضٌ، ظاهرةُ التعريف**[٢]، **مُستغنِيةٌ عن التمثيل**[٣]، **وحصْرُها مُتعسِّر**[٤] **فلتُراجَعْ لها مبسوطاتُها**[٥]) ليحصل الوقوفُ على حقائقها[٦] .

ختام الكتاب

(**والله المُوَفِّق والهادي، لا إله إلا هو**) عليه تَوَكَّلتُ وإليه أُنِيبُ[٧]، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلُ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسَلَّمَ[٨] .

الختام

---

(١) أي : أكثرها، وهي زائدة على الثمانين، بل على المائة؛ كما ذكره السخاوي اه عدوي .

(٢) أي : لا تحتاج إلى بيان اه عدوي .

(٣) أي : عن الإتيان بالأمثلة لظهورها وعدم توقفها على معرفة جزئياتها اه عدوي .

(٤) أي: احصاء الأمثلة أو الأنواع متعسر اه عدوي،

(٥) أي : الكتب المبسوطة المطولة اه عدوي .

(٦) ولذا اهتممنا في موضع التحقيق بذكر الكتب المبسوطة أمام أو وراء كل بحث ومسألة وباب وفصل مع إعلان الجزء والصفحة ؛ للمراجعة والمطالعة؛ فليعتن بها أيّ عاطش جائع .

(٧) أي : وأرجع إليه اه عدوي .

(٨) وآخر دعوانا أن **الحمد لله رب العالمين** .

الأعلام المترجم لهم، ورقم صفحات ترجمتهم

أ

الإصبهاني (أبو نُعَيم)-١٨

الإصبهاني (أبو الشيخ، عبد الله بن محمد) - ١١٤

الإسفراييني (الأستاذ أبو إسحاق)-٣٧

أحمد بن حنبل (الشيباني)- ٣٨

إبن الأثير (أبو السعادات، مجد الدين)- ٩٠

إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله، الجويني) - ٩٤

ب

البخاري (محمد بن إسماعيل) - ٣٣

البغدادي (الأستاذ أبو منصور) - ٣٧

البزار (أبو بكر، صاحب المسند) -٤١

الباجي (أبو الوليد)- ٧٢

البرديجي (أحمد بن هارون، أبو بكر) - ١٤٦

ت

الترمذي (أبو عيسي) - ٦٦

ث

الثوري (سفيان بن سعيد، أبو عبد الله)- ١١٠

ج

الجبائي (أبو علي، المعتزلي) - ٣٠

الجويني (أبو محمد) - ٨١

الجوزجاني (إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق)- ٩٤

الجياني (أبو علي، الحسين بن محمد، الاندلسي) - ١٤٥

الجيزي (محمد بن الربيع، أبو عبد الله، المصري)-١٤٧

ح

الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله) -١٨

إبن حبان (أبو حاتم البستي) - ٣٢

الحميدي (أبو عبد الله) - ٣٧

أبو حاتم (الحنظلي) - ٥٧

الحسن بن سفيان (النسوي) - ٩٣

إبن حزم (الظاهري) - ١٠١

إبن أبي حاتم (أبو محمد، محمد بن إدريس) - ١٤٤

خ

الخطيب البغدادي (أبو بكر)- ١٩

إبن خزيمة (محمد بن إسحاق) - ٦١

الخطابي (حمد بن محمد) - ٩١

إبن أبي خيثمة (أحمد بن زهير، أبو بكر) - ١٢٧

د

الدارقطني (أبو الحسن) - ٤٨

أبو داود (السجستاني) - ٦٦

إبن دقيق العيد (محمد بن علي) - ٧٨

إبن أبي داود (إبن صاحب السنن) - ١٢٧

ذ

الذهبي (شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان) - ١٣٠

ر

الرامهرمزي (القاضي، أبو محمد) -١٨

إبن رشيد الفهري (محب الدين) -٣٢

الرازي (أبو بكر، الجصاص) - ٧٢

ز

أبو زرعة (الرازي) - ٥٧

الزمخشري (أبو القاسم) - ٩٠

س

إبن سعد (أبو عبد الله، محمد بن سعد البغدادي، الزهري)- ١٣٤

ش

الشافعي (الامام، محمد بن إدريس)-٣٨

شعبة (إبن الحاجاج، الواسطي) - ١١٠

إبن شاهدين (أبو حفص، محمد بن أحمد بن البغدادي) – ١٤٤

ص

إبن الصلاح (تقي الدين، أبو عمرو، الشهرزوري) – ٢٠
الصوري (محمد بن علي) – ٩٢
الصيرفي (أبو بكر) – ١٠١
إبن الصابوني (محمد بن علي، أبو حامد)– ١٣٠

ط

الطبراني (أبو القاسم) – ٤١
الطحاوي (أبو جعفر) – ٦٥

ع

إبن العربي (أبو بكر) – ٣٠
عبد القاهر البغدادي (أبو منصور) –٣٧
عبد الرحمن بن مهدي (أبو سعيد، اللؤلؤي) – ٥٦
علي بن المديني (أبو الحسن) – ٥٦
العقيلي (محمد بن عمرو) –٨٦
العسكري (الحسن بن عبد الله، أبو أحمد)– ٨٧
إبن عبد البر (يوسف بن عبد الله المالكي) – ٩١
العلائي (خليل بن كيكدي، صلاح الدين) –١١٥
إبن عيينة (سفيان، محدث الحرم المكي) – ١١٩
عبد الغني بن سعيد الازدي (أبو محمد) – ٩٢
العجلي (أبو الحسن، أحمد بن عبد الله، الكوفي) – ١٤٤
إبن عدي (أبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني، إبن القطان)– ١٤٤
عبد الغني المقدسي (أبو محمد، الجماعيلي) – ١٤٥
العكبري (عمر بن أحمد، البزاز، أبو حفص) – ١٥٥

ف

إبن فورك (أبو بكر) – ٣٧
أبو الفضل بن طاهر (محمد بن طاهر الهيسراني) – ١٤٥

ق

القاضي عياض –١٩
إبن قتيبة (عبد الله بن مسلم)– ٦٥

ك

الكلاباذي (أحمد بن محمد بن الحسين، البخاري) – ١٤٤

م

الميانجي (أبو حفص) –١٩
مالك بن أنس (إمام دار الهجرة) – ٣٩
مسلم (بن الحجاج، أبو الحسين)–٣٣
إبن ماجه (أبو عبد الله) – ٦٧
المديني (أبو موسي) – ٩٠
إبن منده (أبو عبد الله، محمد بن إسحاق، العبدي) – ١٢٧
إبن ماكولا (أبو نصر، علي بن جعفر) – ١٢٩
منصور بن سَليم (إبن العملاية) – ١٣٠
إبن منجويه (أبو بكر، أحمد بن علي بن محمد) – ١٤٥
المزي (يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين) – ١٤٥

ن

إبن نقطة (الحافظ أبو بكر) –١٩
النيسابوري (أبو علي، الصايغ) – ٤٦
النسائي (أبو عبد الله) –٦٦

هـ

الهروي (أحمد بن محمد بن محمد، أبو عبيد) – ٨٩

ي

يحي القطان (أبو سعيد) – ٥٦
يحي بن معين (البغدادي، أبو زكريا) – ٥٦
يعقوب بن شيبة (المالكي) – ٨٢
أبو يعلى ابن الفراء (محمد بن الحسين) – ١٥٥

المراجع والمطالع

١-الأعلام (٥ مجلدات)/ للشيخ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٢-إمعان النظر بشرح نزهة النظر/للمولوي محمد أكرم بن عبد الرحمن (**السندي**).

٣-الإحكام في أصول الأحكام(٤ مجلدات)/ للإمام علي بن محمد (**الآمِدي**) المتوفى سنة ٦٣١هـ/ دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م.

٤-الإقتراح في بيان الإصطلاح/ تقي الدين محمد بن علي الشهير ب (**ابن دقيق العيد**)، المتوفى سنة ٧٠٢هـ/ دار العلوم، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٥-الإمام الشافعي : مناقبه ومواهبه/ للعلامة قلم الإسلام عبد الرحمن باوا بن محمد المليباري/دار المعارف، الهند، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٦-إحكام الفصول في أحكام الأصول/ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف (**الباجي**)، التوفى سنة ٤٧٤هـ/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٧-أسباب اختلاف المحدثين (مجلدان)/ للدكتور خلدون الأحدب/ دار كنوز العلم، جدة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.

٨-إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق/ للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (**النووي**) المتوفى سنة ٦٧٦هـ/ مكتبة الأيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٩-اكمال المعلم بفوائد مسلم (٩ مجلدات)/ للإمام الحافظ أبي الفضل (**القاضي عياض**) بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ/ دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٠-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٨ مجلدا)/للإمام الحافظ أبي حاتم محمد (**بن حبان**) البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ/ مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١١-الإحكام في أصول الأحكام (٨ مجلدات/ للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد (**بن حزم**) المتوفى سنة ٤٥٦هـ

١٢-الإصابة في تمييز الصحابة/ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر **العسقلاني**، المتوفى سنة ٨٥٦هـ/ المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م

١٣-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع/ **للقاضي عياض** بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ/ دار التراث-القاهرة، المكتبة العتيقة-تونس، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٤-إجازة المجهول والمعدوم/ للإمام أبي بكر أحمد علي بن ثابت، المعروف **بالخطيب البغدادي** المتوفى سنة ٤٦٣هـ/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مجلدان)/ للإمام الحافظ تقي الدين (**ابن دقيق العيد**) المتوفى سنة ٧٠٢هـ/ عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

١٦-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ للإمام الحافظ جلال الدين (**السيوطي**) المتوفى سنة ٩١١هـ/ مكتبة الكوثر-الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٧-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (مجلدان)/ للإمام سعد الدين مسعود بن عمر (**التفتازاني**) الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ/ دار الكتب العلمية-بيروت.

١٨-توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار (٤ مجلدات)/ للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ/ مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

١٩-تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٣ مجلدا)/ للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف (**المزي**) المتوفى سنة ٧٤٢هـ/ دار الغرب الاسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٠-تيسير الجلالين حاشية تفسير الجلالين (٢٤ مجلدا)/ للعلامة قلم الإسلام عبد الرحمن باوا المليباري حفظه الله/ مركز الإسلامي دار المعارف.

٢١-التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (**العراقي**) المتوفى سنة ٨٠٦هـ.

٢٢-تحرير علوم الحديث/ لعبد الله بن يوسف الجديع/ مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٣-تغليق التعليق على صحيح البخاري (٤ مجلدات)/ للحافظ أحمد بن علي بن حجر (**العسقلاني**) المتوفى سنة ٨٥٢هـ/ دار عمار-الأردن، المكتبة الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

٢٤-تصقيل المرآة بشرح مقدمة المشكوة في علم مصطلح الحديث/ للدكتور عبد الغفور زين الدين القاسمي المليباري/ لجنة إشاعة السنة-كيرلا، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

٢٥-تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠ مجلدات)/ للإمام خاتمة المحققين شهاب الدين أحمد ابن حجر (**الهيتمي**) الشافعي المتوفى سنة ٩٧٣هـ/ مطبعة مصطفى محمد-مصر.

٢٦-تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ للإمام أبي عمر يوسف **بن عبد البر** النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ/ دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٧-تذكرة الطالب المعلَّم بمن يقال : إنه مخضرم/ للإمام الحافظ برهان الدين أبي اسحاق ابراهيم سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ/ الدار العلمية-دلهي، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٢٨-التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي (٣ مجلدات)/ لناظمها الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (**العراقي**) المتوفى سنة ٨٠٦هـ/ دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٩-تاريخ بغداد أو تاريخ مدينة السلام (١٧ مجلدا)/ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي (**الخطيب البغدادي**) المتوفى سنة ٤٦٣هـ/ دار الغرب الاسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٣٠-تحقيق الرغبة في توضيح النخبة/ للدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير/ مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٣١-جامع التحصيل في أحكام المراسيل/ للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي (**العلائي**) المتوفى سنة ٧٦١هـ/ عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٣٢-الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (مجلدان)/ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي (**الخطيب البغدادي**) المتوفى سنة ٤٦٣هـ/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦م.

المحتويات

كلماتنا ٥
اعمالنا في هذا الكتاب..... ٥
علم الحديث : مبدأه ومبادئه..... ٧
مبادئ علم الحديث..... ٨
نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر وشروحه
والمنظومات عليها..... ٩
ترجمة المصنف..... ١١
متن "نخبة الفكر "..... ١٤
خطبة الكتاب..... ١٧
سبب تأليف هذا الكتاب..... ٢١
الخبر وأنواعه باعتبار طرقه..... ٢٣
شروط المتواتر.....٢٥
المتواتر..... ٢٧
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري..... ٢٧
ادّعاء ابن الصاح بأن المتواتر يعز وجوده..... ٢٨
الدليل على وجود الحديث المتواتر..... ٢٩
المشهور..... ٢٩
العزيز..... ٣٠
الغريب..... ٣٣
خبر الواحد وأنواعه..... ٣٤
أنواع الخبر المحتفّ بالقرائن..... ٣٥
الفرد : المطلق والنسبي..... ٤٠
الصحيح لذاته..... ٤٣
مراتب الصحيح..... ٤٤
المفاضلة بين البخاري ومسلم..... ٤٥
الحسن لذاته..... ٥٠
معنى قولهم : "حديث حسن صحيح".... ٥٢
الحسن عند الترمذي..... ٥٤
زيادة الثقة..... ٥٦
المحفوظ والشاذ..... ٥٩
المعروف والمنكر..... ٥٩
المتابع..... ٦٠
الشاذ..... ٦٢
الإعتبار..... ٦٣
أنواع المقبول..... ٦٤
المحكم..... ٦٤
مختلف الحديث..... ٦٤
الناسخ والمنسوخ..... ٦٦
أنواع المردود للسقط..... ٦٩
المعلّق..... ٦٩
المرسل..... ٧١
المعضل والمنقطع..... ٧٢
المدلس..... ٧٣
الفرق بين المدلَّس والمرسَل الخفي..... ٧٤
أسباب الطعن..... ٧٦
أنواع المردود للطعن..... ٧٨
الموضوع..... ٧٨
القرائن التي يُدرَك بها الوضع ٧٩
الأمور البواعث للوضع..... ٨٠
المتروك والمنكر..... ٨١

المعلل..... ٨٢
مدرج الإسناد..... ٨٣
مدرج المتن..... ٨٤
المقلوب..... ٨٥
المزيد في مُتَّصل الأسانيد..... ٨٦
المضطرب..... ٨٦
المصحف والمحرف..... ٨٧
حكم تعمّد تغيير المتن واختصار الحديث.... ٨٨
حكم الرواية بالمعنى..... ٨٨
الجهالة بالراوي وسببها..... ٩١
مجهول العين ومجهول الحال..... ٩٤
البدعة وأنواعها وأحكامها..... ٩٥
الشاذ على رأي، والمختلط..... ٩٧
الحسن لغيره..... ٩٧
أنواع الخبر باعتبار ما يَنتهي اليه الإسناد... ٩٨
المرفوع تصريحا وحكما..... ٩٨
أمثلة المرفوع تصريحا..... ٩٨
أمثلة المرفوع حكما..... ٩٩
الصيغ المحتملة لأن تكون مرفوعا وموقوفا... ١٠١
تعريف الصحابي..... ١٠٤
تنبيهان..... ١٠٦
تعريف التابعي..... ١٠٧
المخضرمون: هل يعدّون في الصحابة
أو التابعين؟..... ١٠٧
المرفوع والموقوف والمقطوع والأثر..... ١٠٨
المسند..... ١٠٩
العلو المطلق والعلو النسبي..... ١١٠
أقسام العلو النسبي : الموافقة والبدل
والمساواة والمصافحة..... ١١١
النزول وأقسامه..... ١١٣
رواية الأقران..... ١١٣
المدبج..... ١١٣
رواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الآباء
عن الأبناء..... ١١٤
السابق واللاحق..... ١١٥
الرواية عن متفقي الإسم..... ١١٦
إنكار الراوي لحديثه..... ١١٧
المسلسل..... ١١٩
صيغ الأداء ومراتبها..... ١٢٠
معنى تلك الصيغ ومحل استعمالها..... ١٢١
تنبيه..... ١٢٢
عنعنة المعاصر وحكمها..... ١٢٣
إطلاق المشافهة والمكاتبة..... ١٢٤
شرط صحة المناولة والوجادة والوصية
بالكتاب والإعلام..... ١٢٤
أنواع أسماء الرواة بإعتبار الإتفاق
والإختلاف والإشتباه فيها..... ١٢٨
المُتَّفِقُ والمُفتَرِقُ..... ١٢٨
المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ..... ١٢٨
المتشابه..... ١٣١
خاتمة في المُهِمَّات التي ينبغي للمحدث
معرفتُها..... ١٣٤
معرفة طبقات الرواة..... ١٣٤

معرفة مواليدهم ووفياتهم وبلدانهم وأحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة..... ١٣٥
مراتب الجرح..... ١٣٦
مراتب التعديل..... ١٣٦
أحكام الجرح والتعديل..... ١٣٧
الجرح مقدم على التعديل..... ١٣٩
فصل..... ١٤٠
معرفة الأسماء والكنى..... ١٤٠
معرفة من نسب إلى غير أبيه أو إلى أمه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم..... ١٤١
معرفة من اتفق اسمه واسمَ أبيه وجدّه أو اسم شيخه وشيخِ شيخه فصاعداً ١٤٢
معرفة من اتفق اسمُ شيخه والراوي عنه..... ١٤٣
معرفة الأسماء المجردة..... ١٤٤
معرفة الأسماء المفردة..... ١٤٦
معرفة الكنى المجردة والمفردة والألقاب والأنساب..... ١٤٧
معرفة الموالي والإخوة والأخوات..... ١٤٨
معرفة آداب الشيخ والطالب..... ١٤٩
معرفة سن التَّحمُّل والأداء..... ١٥١
معرفة صفة كتابة الحديث، وعرضه، وسماعه، وإسماعه، والرحلة فيه..... ١٥٢
معرفة صفة تصنيف الكتب..... ١٥٤
معرفة سبب الحديث..... ١٥٥
ختام الكتاب..... ١٥٦
الأعلام المترجم لهم، ورقم صفحات ترجمتهم..... ١٥٧
المراجع والمطالع..... ١٥٩
المحتويات..... ١٦٥